

قرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣  
بشأن  
الموازنة العامة للدولة

**وزير المالية**

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها؛
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والمصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبي الموحد؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها؛
- وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

**قدر**

**(المادة الأولى)**

يعلم باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمي ، كما تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

**(المادة الثالثة)**

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها وتعديلاتها .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم الثاني لتأريخ نشره .

**وزير المالية**

صدر في : ٢٠٠٥/٩/٥

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣  
بشأن  
الموازنة العامة للدولة

الباب الأول  
هيكل الموازنة العامة للدولة

(مادة ١)

تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتي تكون منها الميزانيات الآتية :

- (١) موازنة الجهاز الإداري ، وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التي ترصد في الميزانيات لأغراض معينة ، كما تضم الموارد العامة للدولة .
- (٢) موازنة الإدارة المحلية ، وتضم استخدامات وحدات الإدارة المحلية كما تضم الموارد ذات الصفة المحلية وفقاً للقوانين واللوائح السارية .
- (٣) موازنة الهيئات العامة الخدمية ، وتضم هيئات الخدمات وتقوم الدولة بتعويضها نقص مواردها عن استخداماتها .
- (٤) موازنة صناديق التمويل ذات الطابع الخدمي ؛ التي يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

(مادة ٢)

لا تشتمل الموازنة العامة للدولة موازنة الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، وتفترض العلاقة بين هذه الميزانيات المستقلة ، والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الميزانيات من قروض ومساهمات .

(ماده ٣)

يقسم كل من استخدامات وموارد الميزانية العامة للدولة العامة وتبوب وفقاً لما يأتي :

**الاستخدامات :**

**أولاً : المصاريف :**

الباب الأول : الأجر وتعويضات العاملين

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

الباب الثالث : الفوائد

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

الباب الخامس : المصاريف الأخرى

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

**ثانياً : حيازة الأصول المالية :**

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

**ثالثاً : سداد القروض :**

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

**الموارد**

**أولاً : الإيرادات :**

الباب الأول : الضرائب

الباب الثاني : المنح

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

**ثانياً : مصادر التمويل :**

الباب الرابع : المدخرات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

الباب الخامس : الإقراض

(ماده ٤)

يقسم كل باب من الأبواب المختلفة للميزانية العامة للدولة (استخدامات وموارد) إلى مجموعات وبنود وأنواع وفروع طبقاً للتصنيف الاقتصادي لاستخدامات وإيرادات الميزانية العامة للدولة الشامل لأوجه نشاط الدولة .

(ماده ٥)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رؤساء القطاعات المسئولين عن الموازنة كل فيما يخصه إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع وفروع التصنيف الاقتصادي وذلك وفقاً لظروف ومتضيّات العمل ، في حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأثيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

(ماده ٦)

تصنف الوحدات والأجهزة التي تضمها الموازنة العامة للدولة تصنيفاً وظيفياً وفقاً للمجموعات الآتية :

١ - خدمات عامة .

٢ - الدفاع والأمن القومي .

٣ - النظام العام وشئون السلامة العامة .

٤ - الشئون الاقتصادية .

٥ - حماية البيئة .

٦ - الإسكان والمرافق المجتمعية .

٧ - الصحة .

٨ - الشباب والثقافة والشئون الدينية .

٩ - التعليم .

١٠ - الحماية الاجتماعية .

(ماده ٧)

توزيع استخدامات وموارد المزانة العامة للدولة وفقاً للتصنيف الاقتصادي لأوجه نشاط الدولة المرافق بهذه اللائحة وتعد المزانة العامة للدولة وتتفذ وفقاً للتصنيف المشار إليه وبمراجعة التصنيف الإدارى للجهات والوحدات الداخلة في المزانة العامة للدولة .  
وتوزع المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفي لأنشطة الدولة المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة ، وتقدم إلى مجلس الشعب وفقاً لذلك .

(ماده ٨)

يتم الإعداد خلال مدة أقصاها خمس سنوات لإجراء تحليل لأوجه النشاط التي يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسياً أو مساعداً إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة ، ويجوز تقسيم البرنامج إلى برامج فرعية ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ، ويقصد بالنشاط الرئيسي ذلك النشاط الذي أنشئت الوحدة خصيصاً لمباشرته ، أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

## (مادة ٩)

يتحدد بموازنة الخزانة العامة للدولة العجز أو الفائض لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتنولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز كما يؤول إليها الفائض ، كما تعرض موازنة الخزانة العامة للدولة من خلال ملحوظها النتائج العامة لموازنة الدولة ومصادر التمويل وفقاً لما يأتى :

١- العجز أو الفائض النقدي ، ويمثل الفرق بين المصاروفات والإيرادات المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٢- صافي حيازة الأصول المالية ، وتمثل الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة) والمتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة الخخصصة) وال المشار إليها في المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٣- العجز أو الفائض الكلى ؛ ويمثل العجز أو الفائض النقدي المشار إليه في البند (١) مضافاً إليه أو مطروحاً منه صافي حيازة الأصول المالية وال المشار إليها في البند (٢).

٤- مصادر تمويل العجز الكلى ، وتمثل في :

(أ) صافي الاقتراض وهو الفرق بين الاقتراض من المصادر المختلفة بما في ذلك الاقتراض باصدار الأوراق المالية من سندات وأنون وغيرها، وسداد القروض المحلية والأجنبية .

(ب) صافي حصيلة الخخصصة وتمثل الفرق بين حصيلة الخخصصة ومساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيئة شركات قطاع الأعمال العام.

## (مادة ١٠)

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج في أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات .

## (مادة ١١)

مع عدم الأخلاص بحكم المادة (١٠) من قانون الموارنة العامة للدولة تخفض الاعتمادات التي تدرج بصفة إجمالية بموازنات الجهات خلال السنوات المالية الأربع التالية إلى مالا يجاوز النسب الآتية من إجمالي الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات :

٢٠٠٧/٢٠٠٦ %١٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧ %١٥

٢٠٠٩/٢٠٠٨ %١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩ %٥

وتنزرم الجهات بعد ذلك بعد تجاوز النسبة المشار إليها في السنة المالية الأخيرة .

ويستثنى مما تقدم الاعتمادات المخصصة لكل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز المدعي العام الاشتراكي والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، وتظل اعتمادات هذه الجهات مدرجة بصفة إجمالية دون تقييد بنسبة ٢٠% أو النسب الأخرى المتدرجة المشار إليها .

## (مادة ١٢)

يراعى أن ما يدرج كاحتياطيات عامة بموازنة العامة للدولة لا يتجاوز ٥٥% من إجمالي استخدامات الموارنة بدون الفوائد ويوزع ما يتم استخدامه من الاحتياطيات خلال العام المالي على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامي الذي يقدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

## الباب الثاني مراحل إعداد الموازنة العامة

### (ماده ١٣)

يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

### (ماده ١٤)

يصدر وزير المالية منشورا سنويا لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك في ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً لسياسة العامة للدولة .

### (ماده ١٥)

تشكل في كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروع موازنتها . وتكون رئاسة اللجنة لرئيس الجهة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهم ويتضمن تشكيلها تمثيل العناصر الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية بالجهة ، بالإضافة إلى ممثل كل من :

- (أ) وزارة المالية (المراقب المالي أو المدير المالي . مدير الحسابات ، ممثل قطاع الميزانية المختصة) .
- (ب) وزارة التخطيط .
- (ج) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- (د) بنك الاستثمار القومي .

### (ماده ١٦)

تبادر اللجنة المتخصصة المنوط بها إعداد مشروع الميزانية والمنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات الآتية :-

- إعداد مشروع موازنة الجهة بمراعاة ما يلى :-
- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الميزانية خلال الثلاث سنوات السابقة وكذلك نتائج متابعة التنفيذ الدوري للميزانية المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية مع مراعاة معدلات النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى فاعلية الإنفاق في تحقيق الأهداف المخططية والأهداف المنوطة بالجهة وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة لها ، ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحقق خلال سنوات المقارنة

- استهداف الكفاءة في الاستخدام الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة ، والارتقاء بالأداء وتحقيق الجودة الشاملة .
  - التحقق من توفير مقومات الاستغلال الأمثل للأصول الثابتة والاستثمارات المنفذة والوفاء بالتزامات التعاقدات القائمة قبل إضافة استثمارات جديدة ، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية لما يضاف من استثمارات وأثارها الحالية والمستقبلية .
  - الاعتماد ما أمكن على استغلال طاقات الإنتاج المحلي ترشيداً لمتطلبات النقد الأجنبي والأثر على ميزان المدفوعات.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمصروفات والأعمال التي تسند إليها بالنسبة لمراكز المسؤولية المختلفة بالجهة في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسئولية وربط الحوافز بالأداء.

#### (مادة ١٧)

تتولى كل جهة - بعد العرض على الوزير المختص - موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمشروع موازنتها حسبما انتهت إليه اللجنة المختصة المشار إليها في المادتين السابقتين ، وذلك في الموعد الذي يتحدد بمنشور إعداد الموازنة سنوياً ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ، إلى وزارة التخطيط .

وتعد التقديرات وفقاً للتصنيف الاقتصادي لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة وال المشار إليه في المادة رقم (٣) والمرفق لهذه اللائحة ، وكذلك تعد تقديرات المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفي لمصروفات الموازنة العامة وال المشار إليه في المادة رقم (٤) ، كما تلتزم الجهات باستيفاء النماذج المساعدة لإعداد الموازنة العامة للدولة والتي توافق بها وزارة المالية الجهات المختلفة سنوياً .

#### (مادة ١٨)

دون إخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقاً لما يأتي :-

- (١) تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة - مركز - مدينة - حى - قرية) مشروع موازنتها شاملة الموارد والاستخدامات وفقاً للقواعد والأسس للواردة بهذه اللائحة والمنشورات التي تصدرها وزارة المالية سنوياً لإعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموارد والاستخدامات .
- (٢) يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز - مدينة - حى - قرية) إلى الجهاز المالي بالمحافظة (بعد اتخاذ الإجراءات القانونية) .

(٣) يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملًا مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره وإرساله إلى وزارة المالية في الموعد المحدد بمنشور إعداد الموازنة .

(٤) ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي لها إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ثم إرساله مشفوعاً بملحوظاته إلى وزير المالية والخطيط .

#### (ماده ١٩)

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقترنة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزي بهدف التنسيق بين كل من السياسيين الماليين والنقدية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتتفق مع السياسة العامة للدولة .

#### (ماده ٢٠)

تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تتطلبها وزارة المالية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولمندوبي الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

#### (ماده ٢١)

تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الجهات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والجداول المرافق لها مقارنة بارقام السنوات السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به وكافة الوثائق والمعلومات والتفاصيل اللازمة على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيداً لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب مع إتاحة ما يطلبه مجلس الشعب من الوثائق والمعلومات المشار إليه .

#### (ماده ٢٢)

تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ، ويوضع هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

**الباب الثالث**  
**أسس إعداد الموازنة العامة للدولة**  
**الفصل الأول**  
**الأسس العامة لإعداد الموازنات**

**(مادة ٢٣)**

يتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدي بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية.

**(مادة ٢٤)**

تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الموارد وكافة أوجه الاستخدام ، ويتم تقدير الموارد دون أن تستنزل منها أية استخدامات .  
 ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الجائزة قانونا أو في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

**(مادة ٢٥)**

يراعى الالتزام لدى وضع تقديرات الموازنة بالاعتمادات التي تخصصها وزارة التخطيط لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

**(مادة ٢٦)**

يرفق بمشروع الموازنة ما يأتي :-

- (١) القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها .
- (٢) قرار تقدير مستوى الهيئة العامة أو القومية والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .
- (٣) خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل في الهيكل أو البناء التنظيمي .
- (٤) اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .
- (٥) معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة ، وعلى أن توضح ميررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف في الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .
- (٦) آخر موازنة معتمدة والحسابات الختامية السابقة وملحوظات الجهاز المركزي للمحاسبات وأخر ميزانية عمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للهيئات الاقتصادية .

(٧) اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة وكافة التعديلات التي أدخلت عليها .

#### (ماده ٢٧)

يراعى عند إعداد مشروع موازنة الجهة تضمين إيراداتها المعونات والمنح والهبات والتبرعات المحلية أو الأجنبية ، وما يقابلها من استخدامات.

#### (ماده ٢٨)

يراعى عند إعداد مشروع الموازنة الالتزام بالنماذج التي تصدرها وزارة المالية سنويا .

### **الفصل الثاني أسس تقدير اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)**

#### (ماده ٢٩)

تنضم تقديرات هذا الباب الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية) والمكافآت والبدلات النوعية وكل من المزايا النقدية والعينية والتأمينية وغيرها مما يتضمنه التصنيف الاقتصادي بالنسبة لهذا الباب .

#### (ماده ٣٠)

يجب التفرقة في تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترن بإجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لككل بند ونوع وفرع على حدة .

#### (ماده ٣١)

تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها - ضمن التعديلات الحتمية - التعديلات التي تمت على موازنتها خلال السنة المالية الجارية وفقا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

#### (ماده ٣٢)

تقدير اعتمادات الأجور وتعويضات العاملين عن سنة مالية كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور وتكليف الوظائف الشاغرة ويضاف للصافى العلاوات الخاصة المنضمة للمرتب الأساسى بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية

المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية وتأمينية .

#### (هادة ٣٣)

يراعى تضمين تقديرات الأجور وتعويضات العاملين كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالاستثمارات المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة . أما المشروعات التي سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة وكذلك المشروعات الجديدة ؛ فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" - مقابل استبعادها من إجمالي تقديرات هذا الباب إذ تحمل بها اعتمادات الباب السادس شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

#### (هادة ٣٤)

يتم إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين في مشروع الموازنة على الأسس الآتية :-

- (١) ما تم صرفه خلال السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .
- (٢) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .
- (٣) متطلبات الزيادة لو النقص في الخدمة بناء على البرامج المعتمدة .
- (٤) الاهداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتتمثل في مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

#### (هادة ٣٥)

يراعى تبويب المقترنات في مشروع الموازنة وفقا لما ياتى :-

- (١) اقتراحات حتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التي تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وذلك التي تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .
- (٢) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسيع الأفقي في أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة

للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التي تم تنفيذها أو لستكمال احتياجاتها .

(٣) اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

(ماده ٣٦)

يتعين على الجهات التي تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التي طرا على هياكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمي المعتمد أو المقترن حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

(ماده ٣٧)

يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقه من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة إلى الوحدة الإدارية وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفي المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التي أقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذي يرسل إلى كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بذكرة إيضاحية تبين الأساس والقواعد التي بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة أو حالات التوسيع أو النمو في تلك الاختصاصات أو ما أرسد إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة في الخطة الاستثمارية للدولة .

(ماده ٣٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التي تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التي أنشئت الجهة من أجلها أصلًا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسي .

(ماده ٣٩)

ينبغي مراعاة حساب فروق الأجور وفقا للنموذج الذي تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) في هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساسا البيانات الآتية :-

جنيه	
XX	- جملة الأجر الفعلي للوظائف المشغولة للعاملين التي تستحق عن السنة القادمة (ويمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت إعداد مشروع الموازنة عن السنة المالية الحالية أساساً للتقرير مضروباً $\times 12$ ) . - جملة ربط الدرجات التي يتم الاحتياط بها (المعاريف الأجزاء الخاصة / المجندين) في آخر شهر وقت إعداد مشروع الموازنة من السنة المالية الحالية وذلك على أساس الربط التقديرى .
XXX	- جملة اعتمادات الوظائف المشغولة (دون العلاوات المستحقة عن سنة كاملة) - تنزيل إجمالي الربط التقديرى للدرجات المشغولة وفقاً لمجلد السنة الحالية .
XX XX	- تنزيل العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية .
— XX	- فروق المرتبات في السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة) . - العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التي تستحق في يوليو في السنة المالية الجديدة .
XXX	- إجمالي فروق الأجر بالزيادة والخصم بعد علاوة سنة كاملة.

ينبغي تتفقية المنصرف الفعلى في الشهر الذي يتم على أساسه الحساب من كافة المصاروفات غير المتكررة .

#### (مادة ٤٠)

يراعى في تقديرات الأجر وتعويضات العاملين ما يأتي :-

- (١) التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبًا يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .
- (٢) إيضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التي ألغت خلال السنة والتي يقتراح إلغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بإلغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائماً حتى اعتماد الموازنة .

**(ماده ٤١)**

يتم بحث الهيكل الوظيفي داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت ، فإذا لسفر البحث عن وجود فائض في العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضحت وجود فائض في العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

**(ماده ٤٢)**

يراعى في الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهازين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التي تؤيد ذلك صراحة .

**(ماده ٤٣)**

على الأجهزة التي تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ذات الصلة .

**(ماده ٤٤)**

يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلاً والذين تقضي الضرورة القصوى تجديد تعينهم في السنة المقبلة وتحسب التكاليف الازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى في آخر شهر أساساً للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلاً ومكافآتهم الشهرية .

**(ماده ٤٥)**

يتم احتساب التقديرات الخاصة بتكاليف المعارض وتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلاً في سنة التقدير في ضوء الاتفاقيات القائمة .

**(ماده ٤٦)**

تحدد المبالغ الازمة (التكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية) على أساس المستحق صرفه فعلاً في سنة التقدير وبمراجعة حالة الصرف في السنة الجارية .

**(ماده ٤٧)**

تتضمن المكافآت فروعاً متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهد غير العادلة وغيرها من المكافآت ، وينبغي على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات المكافآت على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

## (مادة ٤٨)

تقدر الاعتمادات اللازمة للبدلات النوعية على أساس ما تم صرفه فعلاً في السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يتربّط على التعديلات في الوظائف الدائمة والتي قد تؤثر على اعتمادات البدلات النوعية وفقاً للقوانين والقرارات السارية .

وينبغي على الجهات عدم التقدم في مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للبدلات النوعية إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها ، على أنه ينبغي مراعاة أن وجود اعتمادات لهذه البدلات لا تكون أساساً للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

## (مادة ٤٩)

تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانوناً منها مع الاهداء بما تم صرفه فعلاً في السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أساس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقة مع وضع أولويات الإنفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافأ الفرص للعاملين .

## (مادة ٥٠)

تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلاً منها وكذلك التعديلات الحتمية في الوظائف الدائمة مع الاهداء بما تم صرفه فعلاً في آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

## (مادة ٥١)

تحدد اعتمادات المزايا التأمينية على أساس ما يستحق فعلاً لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

**الفصل الثالث****أسس تقدير اعتمادات الباب الثاني****شراء السلع والخدمات**

## (مادة ٥٢)

تضمن اعتمادات شراء السلع والخدمات الاعتمادات المالية اللازمة لقيمة الجهة بمزاولة نشاطها الأساسي الذي أنشئت من أجله سواء كان هذا النشاط مرتبطة بأداء خدمة عامة أو مرتبطة بإنتاج سلعة سواء بطرق مباشر أو غير مباشر .

## (مادة ٥٣)

يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات للأداء وبالنسبة للإعتمادات التي ترتبط مباشرة بالانتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات

النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أو خدمية) ومراسيل التكاليف ومراعاة خفضها إلى أقصى حد ممكн مع الاسترشاد بما صرف في السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الجارية على ألا يكون ذلك المصاروف الفعلى منطويًا على إسراف أو ضياع أو متضمناً نفقة عارضة أو تخص سننة مالية سابقة أو قائمًا على أساس أوضاع ادركها التغير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة اضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التي تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغي ايضاحها .

#### (مادة ٥٤)

توزيع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكالفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

#### (مادة ٥٥)

تعد تقديرات شراء السلع على ضوء المقاييس ويتم التقدير لكل نوع من أنواع هذه المشروعات وفقاً لما يأتي :

- (١) تقدير الرصيد المتوقع في نهاية السنة المالية القائمة .
- (٢) تقدير الكمية اللازمة في السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لإحتياجات العمل مع الاهتمام بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصاروف في السنوات المالية الثلاث السابقة وإتجاهات الإنتاج في السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .
- (٣) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها في نهاية السنة المالية محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق مع اعطاء الأولوية للإنتاج المحلي كلما أمكن ذلك وتقادى أى تراكم للمخزون لا تترره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .
- (٤) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء السلع سواء كانت محلية أو مستوردة - دون اضافة قيمة الضرائب والرسوم السمعية في حالة الاستيراد المباشر التي تدرج ضمن النفقات الجارية المتنوعة بالباب الخامس "المصاروفات الأخرى" .

#### (مادة ٥٦)

يتم تقدير اعتمادات الخامات التي تدخل ضمن شراء السلع مع اوضح كل نوع من أنواع هذه الخامات والغرض من شرائها والقيمة التقديرية له .

**(ماده ٥٧)**

يراعى لدى تقدير اعتمادات الإنارة قيمة التيار الكهربائي المستخدم فى الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد وغيرها من الأجهزة المستخدمة فى الإداره ، أما قيمة الكهرباء الازمة لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع مستقل ضمن بند الوقود والزيوت والقوى المحركة للتشغيل .

**(ماده ٥٨)**

يراعى تضمين نفقات الصيانة الازمة للمبانى الحكومية ضمن نوع الصيانة الازمة لترميم المبانى والإنشاءات والأعمال الصغيرة للمبانى .

**(ماده ٥٩)**

تدرج ضمن شراء الخدمات نفقات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ؛ تكاليف تشغيلات الاعمال التى تسندها الجهة للغير لاستكمال إنتاج منتجاتها نهائياً ، أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلية فى الموازنة العامة للدولة ، فإن الجهات الامرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصماً على بنودها المختصة .

**(ماده ٦٠)**

يدرج ضمن خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من احدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة ، أما اذا قامت الجهة بابحاث او تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذه الأبحاث .

**(ماده ٦١)**

على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند بريد واتصالات قيمة رسوم التخلص للراسلات الداخلية والخارجية .

**(ماده ٦٢)**

تتضمن النفقات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من نفقات تأمين وعمولة عن نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقاً للائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

**(ماده ٦٣)**

على الجهات التى تقوم بالشراء بعرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقاً لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير ووفقاً لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق مع اعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن

ذلك وتفادي أي تراكم في المخزون لا تبرره الحاجة ، وبمراجعة تضمين الميزانية الإيرادات الناتجة عن بيع هذه المشتريات .

#### (ماده ٦٤)

يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجره الجهة من المعدات ووسائل النقل وألات إحصائية وحاسبة وخياط وكراسي وكذلك ما تستأجره الجهة من مبانى ومخازن وجراجات وغيرها ويرفق بيان بهذه الأصول المستأجرة موضحا به الإيجار الحالى وتاريخ العمل به .

### **الفصل الرابع أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث الفوائد**

#### (ماده ٦٥)

يتم إدراج الفوائد المستحقة مع تقسيمها ما بين القروض المحلية والفوائد عن القروض الأجنبية مع إيضاح ما يرتبط بفوائد الدين العام .  
ويجب عند تقدير الفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة في تمويل المشروعات عدم تضمينها الفوائد السابقة على بدء التشغيل حيث أنها تندرج ضمن اعتمادات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" .

#### (ماده ٦٦)

توزيع الفوائد على الجهات المستحقة لها مع إيضاح ما يستحق لبنك الاستثمار القومى وما يستحق للخزانة العامة أو غيرها ، ويراعى أن تدرج فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها من الخزانة العامة ضمن الفوائد المحلية

### **الفصل الخامس أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية**

#### (ماده ٦٧)

- تتضمن تقديرات الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" ما يأتي :
- (١) الدعم المخصص في الميزانية العامة للدولة مع توزيعه على الجهات المخصص لها .
  - (٢) المنح المقدمة في الميزانية العامة للدولة مع بيان الممنوح منها للجهات التي تشملها الميزانية العامة للدولة .
  - (٣) مساهمات الدولة في صناديق المعاشات بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية التي تدرج بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

- (٤) المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الأجهزة المختلفة مع إيضاح المساعدات النقدية و تلك المساعدات العينية .
- (٥) ما تقدمه الدولة وأجهزتها من مزايا اجتماعية للعاملين سواء كانت نقدية أو عينية مع بيان طبيعتها.

#### (ماده ٦٨)

يراعى لدى تقدير المساعدات الاجتماعية بيان النقدية منها والعينية والنفقات الخدمية لغير العاملين ، ويراعى أن يكون تقدير الاعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلي والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

- (١) عدد المستفيدين من الاعانة .
- (٢) هدف النادى لو النقابة أو الرابطة .
- (٣) الموارد المالية الأخرى .
- (٤) المركز المالي .

أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعانتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققه من نجاح في أبحاثها وأهمية هذه الابحاث .  
وعلى جميع الجهات ان ترافق بمشروعات موازنتها بياناً عن الإعانات والمساعدات التي تمنحها .

#### (ماده ٦٩)

تضمن تقديرات النفقات الخدمية لغير العاملين المكافآت ونفقات النشاط الاجتماعي والرياضي والجوائز والأوسمة للعاملين من خارج الجهاز الإداري والمحليات والهيئات العامة الخدمية .

### **الفصل السادس اسس تقدير اعتمادات الباب الخامس المصروفات الأخرى**

#### (ماده ٧٠)

يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى إن وجدت مع بيان كل نوع على حدة – أما الضرائب والرسوم على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

## (ماده ٧١)

تتضمن تقديرات هذا الباب ما تدفعه الجهات من تعويضات وغرامات مع إرفاق بيان بطبعتها وأساسها .

## (ماده ٧٢)

على الجهات التي تتضمن قوانين أو قرارات إنشائها ترحيل فوائضها تتضمن تقديرات الباب الخامس الفوائض المرحلة مع بيان القوانين والقرارات التي يستند إليها في ذلك .

**الفصل السابع**

**أسس تقدير اعتمادات الباب السادس  
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**

## (ماده ٧٣)

تقدير اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً للدراسات التي تم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

## (ماده ٧٤)

توزيع عناصر شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى ما يلى :  
**الأصول الثابتة :**

\* مبانى وإنشاءات

\* آلات ومعدات ووسائل نقل

\* أصول ثابتة أخرى

**الأصول الطبيعية :**

\* شراء أراضى

\* تمهيد واستصلاح أراضى

\* أصول طبيعية أخرى

ويراعى أن تتضمن مكونات الأصول الثابتة الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار ، كما تتضمن النفقات الإيرادية المؤجلة .

## (مادة ٧٥)

يتضمن الباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الفوائد السابقة على بدء التشغيل المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها كما يتضمن هذا الباب ضمن اعتمادات مستقلة تكاليف البعثات والأبحاث والدراسات المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية وكذلك الدفعات المقدمة .

## (مادة ٧٦)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى بنود وأنواع وفروع وتدرج الاستثمارات التي تقوم بها كل جهة أياً كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

## (مادة ٧٧)

تعد الجهات تقديراتها للباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات :

- (١) التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروع .
- (٢) التكاليف للخطة الخمسية .
- (٣) ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
- (٤) المقرر في اعتمادات السنة المالية القائمة .
- (٥) الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- (٦) باقي اعتمادات الخطة .
- (٧) ما يتم أو يدخل الانتاج خلال السنة موضع التقدير .

## (مادة ٧٨)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً لطبيعة المشروعات وأهدافها إلى ما يأتى :

- (١) مشروعات احلال وتجديد ويمثل المطلوب احلاله أو استبداله بدلًا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .
- (٢) مشروعات جارى تنفيذها .
- (٣) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التي يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

## (مادة ٧٩)

تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

## (مادة ٨٠)

تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

- (١) المكون النقدي (محلي - أجنبي) مع تقسيم المكون الاجنبي إلى نقدي وغير نقدي .
- (٢) التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ، ويشمل :
  - تمويل ذاتي من الجهة مع بيان أنواعه .
  - المنح والمعونات مع ايضاح ما إذا كانت محلية أم أجنبية .
  - التسهيلات الإنمائية .
  - القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها "سواء محلية أو أجنبية" .
  - التمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومي .

## (مادة ٨١)

ترفق كل جهة مع بيانات الاستثمار المقدمة ضمن مشروع الموارنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع وتوضح الدراسة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخدمات محلية أو ما يتحقق من وفر في العملات الأجنبية وإمكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعملة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه إلى الدخل القومي .

## (مادة ٨٢)

ترفق كل جهة بياناً تفصيلاً بقيمة استثمارات المباني الدخلة في استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقاً للتقسيم الآتي :

- ١ - مبانى إدارية (أبنية جديدة للإدارة أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٢ - مبانى سكنية (أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة ... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٣ - مبانى خدمات عامة (إقامة أبنية للمدارس والمستشفيات ... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٤ - مبانى إنتاجية (إقامة أبنية مصانع ، عناير ، ورش ... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٥ - مبانى أبحاث (إقامة أبنية للمعامل وغيرها أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٦ - مبانى حظائر ومواوى .
- ٧ - مبانى أخرى (كإنشاء أسوار أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٨ - مراافق .

**(ماده ٨٣)**

على كل جهة ان تقدم بمقترناتها عن الاستثمارات فى السنة المالية موضع التقدير الى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور اعداد الموازنة ، مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترنات ضمن مشروع الموازنة .

**الفصل الثامن****أسس تقدير اعتمادات الباب السابع  
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية****(ماده ٨٤)**

يراعى عند تقدير اعتمادات الباب السابع "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من :

- (١) الاستثمار فى أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها.
- (٢) الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومى أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة المعاونة أو غيرها.
- (٣) المساهمات وحقوق الملكية سواء فى بنك الاستثمار القومى أو فى الهيئات الاقتصادية أو فى الشركات القابضة أو فى شركات قطاع الأعمال العام أو فى شركات القطاع العام أو غيرها .
- (٤) على أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلى وما هو أجنبى .

**(ماده ٨٥)**

يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل برنامج هيئة شركات قطاع الأعمال العام وذلك فى إطار البرنامج الذى يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

**الفصل التاسع****أسس تقدير اعتمادات الباب الثامن  
سداد القروض المحلية والأجنبية****(ماده ٨٦)**

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بسداد أقساط القروض طويلة الأجل سواء المحلية أو الأجنبية ضرورة الالتزام بالوفاء بهذه الأقساط فى مواعيد استحقاقها طبقاً لاشتراطات التعاقدات الخاصة بالقروض مع تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة لها .

## (مادة ٨٧)

بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

- (١) الأقساط المستحقة للخزانة العامة ،
- (٢) الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي ،
- (٣) الأقساط المستحقة للبنوك ،
- (٤) الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتنذر تفصيلاً) .

وتتضمن هذه الأقساط أقساط القروض المعاد إفراضها عن طريق الخزانة العامة حتى وإن كانت قروضاً أجنبية معاد إفراضها لجهات .

## (مادة ٨٨)

بالنسبة لأقساط القروض الأجنبية يراعى تغير تلك الأقساط وفقاً لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الأجنبية قد تلقنها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

ويراعى بصفة عامة لپضاح الأقساط المستحقة مع لپضاح عملة السداد.

## الفصل العاشر

### اسس تقدير الموارد

## (مادة ٨٩)

على كل جهة عند تقدير الإيرادات مراعاة ما يأتي :

- (١) أن يكون التقدير على اسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصل في السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على ان يؤخذ في الحسبان جميع العوامل التي من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بال الإيراد ذاته كتغير فئته او وعائه او عوامل عامة تؤثر في اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية او الاجتماعية .
- (٢) استناد التقدير إلى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التي يحصل بموجبهما الإيراد .
- (٣) الاشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .
- (٤) عدم استرزال آية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .
- (٥) مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الإيرادات والرسوم المختلفة .

## الفصل الحادى عشر

### أسس تقدير الباب الأول الضرائب

#### (مادة ٩٠)

ت تكون تقديرات الباب الأول "الضرائب" من المجموعات المحسدة بالتصنيف الاقتصادي المرفق .

ويتعين أن تفصل هذه المجموعات لدى وضع تقديراتها إلى عناصرها من البنود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادي .

#### (مادة ٩١)

ويراعى لدى وضع تقديرات الضرائب المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى:

- (١) تتضمن تقديرات الضرائب على الدخول والارباح والمكاسب الرأسمالية الضرائب على دخول الأفراد من التوظيف وخلافه ، والضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات) .
- (٢) تقدر الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة على أساس قوة العمل بالسوق ومقدار ما يتم عليها من زيادة سنوية .
- (٣) تقدر الضرائب الدورية على الممتلكات والممتلكات الثابتة مع بيان ما يخص منها الضريبة على الاراضي وما يخص المباني وكذا رسوم نقل الملكية ضمن الضرائب على الممتلكات .
- (٤) توضع تقديرات الضريبة على السلع والخدمات على أساس الكميات المنتظر إنتاجها أو استيرادها وقدرة السوق على استيعاب هذه السلع في ضوء الاستهلاك المحلي .
- (٥) توضع تقديرات ضرائب التجارة الدولية على أساس حجم الواردات السلعية لهذا في الاعتبار سعر صرف العملات الأجنبية أمام الجنيه المصري .
- (٦) توضع تقديرات الإتاوات والرسوم على أساس المنتظر تحصيله من الإتاوات المستحقة .
- (٧) توضع تقديرات رسوم تنمية الموارد المالية للدولة وفقاً لاحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
- (٨) يراعى تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب في ضوء حالة التحصيل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة والسنوات القائمة مع الأخذ في الاعتبار الزيادة المنتظر تحصيلها وبمراعاة القواعد والقرارات المنظمة لها.

## الفصل الثاني عشر

### أسس تقدير الباب الثاني المفج

#### (مادة ٩٢)

يتبعن عند تقدير الإيرادات من المنح أن يؤخذ في الاعتبار ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة التعاون الدولي والجهات المانحة مع الفصل بين ما هو مخصص من هذه المنح لتمويل الاستثمارات وما هو مخصص لتمويل التزامات أخرى .

## الفصل الثالث عشر

### أسس تقدير الباب الثالث الإيرادات الأخرى

#### (مادة ٩٣)

يتكون باب الإيرادات الأخرى من المجموعات الآتية :

#### (١) عوائد الملكية :

وتتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة في شكل فوائد محصلة أو أرباح موزعة وتحتفل الفوائد المحصلة في المدفوعات التي تتلقاها الجهات نتيجة إقراضها أموال لوحدة أخرى ويتعين تقسيمها حسب الأصل المالي المملوك للوحدة الإدارية ودائع - سندات إقراض ، والأرباح الموزعة هي توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الجهة نتيجة المساهمات في شركات .

وعائد الإيجارات وهو دخل الملكية الذي تحصل عليه الجهة نتيجة تأجير أراضي وأصول فضلاً عن رسوم امتياز التقبيل عن المناجم وإيرادات استغلال الأرضي السياحية .

كما يراعى عدم الخلط بين الريع وإيجار الأصول المنتجة التي يجب أن تعامل كمبيعات سلع وخدمات .

#### (٢) حصيلة بيع السلع والخدمات :

وتشمل على وجه الخصوص الرسوم الازامية المفروضة نظير تقديم الجهة الإدارية خدمات معينة مثل رخص القيادة ورسوم المحاكم وغيرها من الرسوم الإدارية التي تفرضها نظير قيام الجهة المختصة بوظيفتها التنظيمية .

ويراعى عدم إدراج مبيعات الأصول غير المالية ضمن مبيعات السلع والخدمات .

#### (٣) غرامات العقوبات :

وتشمل حصيلة الغرامات والجزاءات التي توقع بسبب مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك المبالغ المودعة لدى أحدى الوحدات الداخلية في الموازنة العامة

للدولة لحين انتهاء دعوى ونؤول إليها كجزء من تسوية هذه الدعوى مع مراعاة أن الغرامات والجزاءات المرتبطة بضررية معينة مصنفة وتفرض بسبب مخالفة قواعد فرض هذه الضريبة تدرج ضمن فئة ضرائب أخرى .

#### (٤) التحويلات الاختيارية :

وتشمل بخلاف المنح الهدايا والهبات الطوعية المقدمة من أفراد أو مؤسسات خاصة غير هادفة للربح ومؤسسات غير حكومية وشركات وأى مصدر آخر بخلاف الحكومة والمنظمات الدولية .

#### (٥) الإيرادات المتنوعة :

تشمل جميع الإيرادات التي لا تدرج ضمن أي فئة أخرى مثل أصول مبيعات الخردة والمقوضات لقاء ائلاف ممثليات الحكومة أو أي إيرادات أخرى لا تتوفّر عنها معلومات كافية تسمح بتصنيفها في بند آخر .

### (٩٤) المادة

يراعى لدى وضع تقديرات الإيرادات الواردة بالمادة السابقة أن توضع في إطار ما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المعنية في ضوء المنظر تحصيله فعلاً مع الأخذ في الاعتبار معدلات الزيادة وبمراعاة القوانين والقرارات المرتبطة بهذه الإيرادات .

### الفصل الرابع عشر

#### أسس تقدير الباب الرابع المتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

### (٩٥) المادة

ت تكون تقديرات هذا الباب من المجموعتين الآتيتين :

- (١) متحصلات الأقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية .
- (٢) متحصلات الأقراض ومبيعات الأصول المالية الأجنبية .

ويتعين أن تقسم هاتين المجموعتين إلى البنود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادي .

### (٩٦) المادة

يدرج كل مايلي عند تقدير اعتمادات الباب الرابع "المتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

- (١) المتحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو آذون أو غيرها.

(٢) الأقساط المحصلة من أجهزة المعاونة العامة للدولة الناتجة عن القروض الأجنبية التي تم إعادة إقراضها للجهات من خلال الخزانة العامة ويراعى أن تعتبر هذه الحصيلة من متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية.

(٣) الأقساط المحصلة من كل من بنك الاستثمار القومي أو من الهيئات الاقتصادية أو الشركات القابضة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام مع تقسيمها ما بين محصلة نتيجة الإقراض أو نتيجة بيع الأصول وحقوق الملكية .

**(ماده ٩٧)**

يراعى عند إعداد تقديرات الباب الرابع تضمينه ما يؤول للخزانة من حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية .

### **الفصل الخامس عشر أسس تقدير اعتمادات الباب الخامس الاقتراض**

**(ماده ٩٨)**

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بالاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم التفرقة ما بين الاقتراض طويل الأجل والاقتراض قصير الأجل سواء أكان محلياً أو أجنبياً .

**(ماده ٩٩)**

بالنسبة للاقتراض المحلي يوضح على وجه التحديد كل من :

- (١) السندات على الخزانة العامة .
- (٢) الأذون على الخزانة العامة .
- (٣) الاقتراض من بنك الاستثمار القومي .
- (٤) القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة .
- (٥) الاقتراض من مصادر أخرى .

بالنسبة للاقتراض الخارجي يوضح ما يخص تمويل المشروعات الاستثمارية وما يخص غير ذلك ، ويرفق بيان بمصادر هذه القروض وشروطها وعملة السداد .

## الباب الرابع قواعد تنفيذ الموازنة العامة

### الفصل الأول قواعد عامة

#### (مادة ١٠٠)

إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

#### (مادة ١٠١)

يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسؤولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بذلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسؤولين الماليين المشار إليهم الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ، إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها ، وعليهم إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابة .

#### (مادة ١٠٢)

تحتخص وزارة المالية وحدها بمساعدة المسؤولين الماليين التابعين لها بما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساعدة ، أما بالنسبة لمن عدتهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساعدة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

وتعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد

يجاوز المواجه المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

#### (مادة ١٠٣)

يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل مجموعة وبند ونوع وفرع .

#### (مادة ١٠٤)

لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بداول الاستخدامات ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع أو لفرع لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تثبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى أى من اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها بذلك الباب أو من الاحتياطيات العامة بمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

#### (مادة ١٠٥)

لا يترتب على وجود اعتماد لفرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

#### (مادة ١٠٦)

يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، بعد استطلاع رأى الجهاز центральный للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقاً بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة وذلك وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة .

#### (مادة ١٠٧)

تعتبر التأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة فرعين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءاً من التأشيرات العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

**(ماده ١٠٨)**

على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتوى التي لها صفة العمومية وترتبت عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالي اللازم .

**(ماده ١٠٩)**

تلزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

- (١) تؤول المتخصصات من المصادر الإدارية التي تتلقاها الجهة نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان .
- (٢) تضاف للإيرادات كافة المبالغ التي ترد للجهات كمكافآت وتعويض عن جهود غير عادية التي قد تتضمنها المقابلات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصماً على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

**(ماده ١١٠)**

لرؤساء الجهات الإدارية التصرف في المبالغ المرتبطة لأنواع وفروع كل بند على حسب احتياجات الجهة في حدود الأغراض المقررة لكل نوع وفرع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند وذلك بمراجعة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

**(ماده ١١١)**

لرؤساء الجهات الإدارية تعزيز اعتمادات البنود وأنواع وفروع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفر في بنود أو أنواع أو فروع أخرى غير المحظوظ استخدام وفورها في ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك في حدود أحكام الموازنة العامة للدولة وبمراجعة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

**(ماده ١١٢)**

لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة يترتّب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط لا يترتّب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية مما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد

(ماده ١١٣)

لا يجوز بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفي حدود المدرج لهذه المشروعات في الموازنة.

**الفصل الثاني**

**قواعد تنفيذ الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)**

(ماده ١١٤)

لا يجوز تعيين العاملين إلا في ضوء أحكام القوانين والقرارات المنظمة وما تقضى به التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(ماده ١١٥)

يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة في بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة، وتتخذ الإجراءات لتحرير العمالة حسب نوعيتها وخصائصها من الواقع التي لا حاجة لها بها إلى موقع تكون أكثر حاجة إليها وفقاً للتأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(ماده ١١٦)

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومي ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة .

(ماده ١١٧)

لا يجوز إنشاء أو رفع أو تمويل درجات خصماً على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور وتعويضات العاملين في موازنات الجهات إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وعلى أن تعتمد من السلطة المختصة طبقاً للتأشير الوارد قرير هذه الاعتمادات .

(ماده ١١٨)

تنفذ التأشيرات المدرجة بجدوالي الموازنة بإلغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمفرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائياً حسب التأشير الخاص بها بالموازنة. وكذلك الحال في كل وظيفة مؤشراً أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصاً بالعامل الحالي شاغلها، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

**(ماده ١١٩)**

يكون التعيين على اعتماد الوظائف المؤقتة من خبراء وطنيين وأجانب أو موسميين في أضيق الحدود وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .  
ويراعى أن يكون ذلك كله في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة بمراعاة القواعد والقرارات السارية .

**(ماده ١٢٠)**

يخصم على نوع المعارض وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارض منها للخارج وفقاً لاتفاقيات التي تعقد وتقضى بتحمل الجهات التي يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات ومزايا نقدية وتأمينية وفقاً للقواعد المنظمة للاعارات ويخصم بتكاليف المعارض من الجهات داخل الموازنة العامة والهيئات العامة الاقتصادية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على بنود وأنواع وفروع الباب الأول – الأجر وتعويضات العاملين للجهات المعار إليها .

**(ماده ١٢١)**

يقتصر ما يصرف على نوع تكاليف الأجازات الدراسية والمنح التربوية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنها قرارات من السلطات المختصة .

**(ماده ١٢٢)**

على جميع الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحه ضرورة تشغيلهم وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

**(ماده ١٢٣)**

يكون منح المكافآت التشجيعية في أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالاً وجهوداً ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعي ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التي من أجلها تمنح هذه المكافآت .

**(ماده ١٢٤)**

يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقاً لأسس ومعدلات أداء أفرتها جهات مختصة في هذا الشأن، وأن تكون وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

**(ماده ١٢٥)**

يتبع في شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان في أضيق الحدود وللضرورة الفصوى .

**(ماده ١٤٦)**

يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقاً لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبيهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة بقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإداري .

**(ماده ١٤٧)**

لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقاً لقوانين أو قرارات جمهورية سارية في هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التي تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعديل في فئات رواتب وبدلات قائمة .

**(ماده ١٤٨)**

يخصم على نوع اعتمادات البدلات النوعية بما يخص كل فرع من فروع هذا النوع بما في ذلك العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي وبدل السودان وبدل الاغتراب وبدل السكن في الداخل والخارج ويراعى إبراز ما يصرف على هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية.

**(ماده ١٤٩)**

تحمّل المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفي أضيق الحدود وعلى أساس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقة .

**(ماده ١٥٠)**

تشمل المزايا التأمينية الحصة في التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقاً لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

**الفصل الثالث****قواعد تنفيذ الباب الثاني  
شراء السلع والخدمات****(ماده ١٥١)**

على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق على شراء السلع ، الخدمات ، وعليها بصفة خاصة مراعاة المبادئ والأسس الآتية :

(١) اعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق على السلع سواء المستورد منها أو المحلى مع إعطاء الأولوية في الشراء للسلع والمنتجات المحلية والعمل على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

- (٢) الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوي وعدم شراء أصناف طالما وجد مثيلتها في المخازن .
- (٣) تحديد المخزون الاستراتيجي في كل جهة مع مراعاة الموجود منها في مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع أو الوزارة ، وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكم أو يفيس عن حاجتها أو يكون مستغلى عنده ، لتنولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه في القطاعات والجهات التي تكون في حاجة إليه.
- (٤) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل ومراجعة الاستهلاك الفعلي على ضوء ذلك عملاً على تخفيض الاستهلاك .
- (٥) تحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .
- (٦) بعد عن الإسراف ليًا كان موقعه وتوفير أكبر قدر من شراء الخدمات التي لا ترتبط مباشرة بالإنتاج والتي لا يترتب على حذفها خفض في النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

#### (ماده ١٤٢)

على الجهات عند مداركة احتياجاتها من المواد الخام مراعاة مقدار المخزون لديها في كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجي بحيث لا تشرى أصنافاً لا تدعو إليها الضرورة الفصوى أو يكون المخزون منها كافياً لسد احتياجات الجهة .

#### (ماده ١٤٣)

يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع الغيار بحالة التشغيل التي ترتبط أصلاً بحجم النشاط ، ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع بعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور في التشغيل أو وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود وزيوت سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا البند إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداماً رشيداً وفي أغراض العمل وحدها وعلى أن تلتزم الجهات بالقواعد التي حدتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاستخدام سيارات الركوب الحكومية .

#### (ماده ١٤٤)

يتم الصرف على مواد التعينة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها أو المتداول .

**(ماده ١٣٥)**

يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وي ينبغي الحد من هذه المصاريف إلى أقل حد ممكن .

**(ماده ١٣٦)**

يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة والغاز والتليفون مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر في الاعتمادات المخصصة لذلك مع وضع سياسة للإشراف على استخدام تلك العناصر لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

**(ماده ١٣٧)**

يراعى استخدام اعتمادات المستلزمات السلعية المتنوعة لمداركة احتياجات الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقاً لأنواع الواردة بالتصنيف الاقتصادي.

**(ماده ١٣٨)**

يتم الصرف على نفقات الصيانة بالمصاريف الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحًا للتشغيل والإنتاج بكفاءة .

**(ماده ١٣٩)**

يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعائية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصاريف الاستقبال وإقامة الحفلات وبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمها الأهداف القومية .

**(ماده ١٤٠)**

يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقاً لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق في السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

**(ماده ١٤١)**

يراعى عدم استخدام معدات وسائل النقل إلا في حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

**(ماده ١٤٢)**

يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - بصفة عامة - بالتكاليف المرتبطة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقاً للتصنيف الاقتصادي .

**الفصل الرابع****قواعد تنفيذ الباب الثالث  
الفوائد****(ماده ١٤٣)**

يراعى ربط ما يسدد من الفوائد المستحقة على القروض بالتاريخ الفعلي لاستحقاق هذه الفوائد سواء أكانت محلية أو أجنبية مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الفوائد وأسعار الفائدة عليها سواء أكانت ثابتة أو متغيرة .

**(ماده ١٤٤)**

يتم إمساك السجلات اللازمة للقروض وتحديد الجهات المستحقة لها على أن تسدد فوائد تلك القروض مع تحديد الجهات المستحقة لها بعد توزيعها ما بين محلية وأجنبية مع بيان المسدد لكل من :

- (١) بنك الاستثمار القومي .
- (٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقرارها عن طريق الخزانة العامة .
- (٣) الجهاز المركزي .
- (٤) الجهات الأخرى المحلية .
- (٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

**الفصل الخامس****قواعد تنفيذ الباب الرابع  
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية****(ماده ١٤٥)**

يراعى لدى سداد الدعم الخصم به على البنود والأنواع والفروع المختصة وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة وأن يرتبط الصرف بالمستندات المعززة لذلك .

**(ماده ١٤٦)**

يرتبط ما يصرف من منح للجهات الأخرى بالجوانب القانونية التي تعزز ذلك الصرف أو ما تقرره الدولة في هذا الشأن .  
كما يرتبط صرف المساهمات من الخزانة العامة في صناديق المعاشات بحدود الاعتمادات المقدرة لذلك بمراعاة المواءمة بين متطلبات صناديق المعاشات وصرف المعاشات المستحقة والحدود الشهرية للصرف .

**(ماده ١٤٧)**

تسدد المزايا الاجتماعية المدرجة بالموازنة وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه المزايا المعتمدة لدى كل جهة من الجهات المنوط بها الصرف وتصرف معاشات الضمان الاجتماعي وفقاً للقواعد المعتمدة من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .  
كما يراعى التفرقة بين ما يصرف من مزايا عينية وما يصرف من مزايا نقدية ، وبين ما يصرف من مزايا لغير العاملين وما يصرف من مزايا للعاملين وبمراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة لصرف هذه المزايا .

**(ماده ١٤٨)**

لا يجوز صرف مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤادة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويتم تسجيل ما يصرف ضمن النفقات الخدمية لغير العاملين ، كما يتضمن ما يدرج بهذه النفقات ما يتم صرفه على النشاط الرياضي والاجتماعي لغير العاملين والجوانب والأوسمة .

**الفصل السادس****قواعد تنفيذ الباب الخامس  
المصروفات الأخرى****(ماده ١٤٩)**

يراعى الخصم على النفقات الجارية المتعددة بما يستحق السداد من الضرائب والرسوم مع توزيعها على الأنواع المختصة بكل منها وفقاً للتصنيف الاقتصادي لموازنة الدولة .

ويحظر استخدام وفورات اعتمادات هذه الضرائب والرسوم في أية أغراض أخرى إلا بموافقة وزارة المالية وحسبما تحدده التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

## (مادة ١٥٠)

في حالة وجود التزام على الجهة بأداء تعويض أو غرامة يتم الخصم بقيمة على بند التعويضات والغرامات بعد استيفاء الجوانب القانونية لأداء التعويض أو الغرامة .

**الفصل السابع**

**قواعد تنفيذ الباب السادس  
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**

## (مادة ١٥١)

لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبما لا يؤثر على الموازنة العامة للدولة وبمراجعة التأشيرات العامة .

## (مادة ١٥٢)

تلزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب السادس شراء الأصول غير المالية أما المشروعات التي لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط لاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الموازنة .

## (مادة ١٥٣)

يتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

## (مادة ١٥٤)

لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً.

## (مادة ١٥٥)

يتم الخصم بالدفعات المقدمة التي لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة لذلك وفي ضوء المحدد من وزارة التخطيط .

## (مادة ١٥٦)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف على اعتمادات الاستثمارات بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات .

**(ماده ١٥٧)**

لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التي يترتب عليها سداد نفعات مقدمة غير مدرجة بالاستثمارات خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على المواقف اللازمة وإدراج هذه المشروعات في الخطة .

**الفصل الثامن****قواعد تنفيذ الباب السابع  
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية****(ماده ١٥٨)**

يراعى لدى صرف أية مساهمات أو قروض للهيئات الاقتصادية أو الشركات ربط ذلك ب موقف التنفيذ الفعلى للموازنتين الجارية والرأسمالية وكذلك دراسة المراكز المالية لهذه الهيئات والشركات لتحديد احتياجاتها من هذه المساهمات والقروض ، وبيان مقدرة هذه الهيئات على تحقيق العائد على المساهمات ومقدرتها على سداد القروض ، مع تحديد سعر العائد على القروض وجدولة سدادها وردها للخزانة العامة .

**(ماده ١٥٩)**

يتم إثبات مساهمات الخزانة في المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية في سجلات وربط ما يصرف لها بالالتزامات جمهورية مصر العربية القانونية قبل تلك المؤسسات والهيئات والمنظمات .

**الفصل التاسع****قواعد تنفيذ الباب الثامن  
سداد القروض المحلية والأجنبية****(ماده ١٦٠)**

يراعى الالتزام بسداد أقساط القروض سواء المحلية أو الأجنبية في مواعيد استحقاقها والخصم بقيمتها على الاعتماد المخصص لها في الموازنة مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة باداء تلك الأقساط .

**(ماده ١٦١)**

يتم إمساك السجلات اللازمة لإثبات القروض سواء المحلية أو الأجنبية وتحديد أصل هذه القروض والمعند منها وتاريخ ذلك والرصيد القائم ، مع تحديد الجهات المستحقة لها مع التفرقة ما بين القروض المحلية وتلك الأجنبية ، مع بيان المسدد لكل من :

- (١) بنك الاستثمار القومي .

- (٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .
- (٣) الجهاز المصرفي .
- (٤) الجهات الأخرى المحلية .
- (٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

## **الفصل العاشر**

### **قواعد تحصيل الموارد**

#### **(مادة ١٦٢)**

على أجهزة تحصيل الموارد مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بكل مورد وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموارد العامة للدولة .

#### **(مادة ١٦٣)**

تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافي واللازم لاحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل في المواعيد المقررة.

#### **(مادة ١٦٤)**

على أجهزة التحصيل أن تضع تحت نصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التي تتعلق بتحصيل الإيرادات وإحكام الرقابة عليها .

#### **(مادة ١٦٥)**

على كل جهة تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى إليها شهرياً ما تحصله .

#### **(مادة ١٦٦)**

على جميع الجهات والمصالح الحكومية التي تقوم بتحصيل الإيرادات إيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها في حسابات الحكومة المخصصة بالبنك المركزي.

#### **(مادة ١٦٧)**

يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات الازمة للتحصيل أو لا يأول من الجهات المختلفة التي تؤدى الخدمات لصالحها، ولإداعها في الحسابات المخصصة بالبنك المركزي .

## الفصل الحادى عشر

### قواعد تمويل الموازنة

#### (ماده ١٦٨)

يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازنتها ويراعى الا تجاوز عمليات الصرف الشهري  $\frac{1}{2}$  من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

#### (ماده ١٦٩)

تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل عجز الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لا يتجاوز  $\frac{1}{6}$  من هذا التمويل شهرياً .

وتنلزم وحدات الإدارة المحلية بعدم الصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

#### (ماده ١٧٠)

للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الإدارة المحلية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزى بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حواضن إضافية لوحدات الإدارة المحلية بقيمة التمويل الذى تتوجه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل محافظة بالبنك المركزى ، وعلى أن تقوم كل محافظة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك .
- إرسال حواضن خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تسم خصمه على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزى .

#### (ماده ١٧١)

تتولى الإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الجهات العامة الخدمية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لا يتجاوز  $\frac{1}{2}$  من هذا التمويل شهرياً على ألا تقوم هذه الجهات بالصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

#### (ماده ١٧٢)

للإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الجهات العامة الخدمية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزى بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حواضط إضافة للهيئات العامة الخدمية بقيمة التمويل الذى تتحه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل هيئة بالبنك المركزى وعلى أن تقوم كل هيئة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك.
- إرسال حواضط خصم للادارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمها على الحساب المخصص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزى .

**(مادة ١٧٣)**

لايجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام التمويل المتاح من الخزانة العامة فى الإنفاق على شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

**(مادة ١٧٤)**

تقوم الادارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما اتيح كتمويل للجهاز الإداري ووحدات الادارة المحلية والهيئات الخدمية مع النتائج النهائية المستخدم الفعلى من هذا التمويل والتى أسفرت عنها الحسابات الختامية لذلك الجهات.

وتجرى التمويلات الالزمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامي متطابقاً مع ما تم إتاحته من تمويل وممثلاً للواقع ، وينتعن إضافة ما يستحق لهذه الجهات من تمويل إلى حساباتها بالبنك المركزى المصرى .

كما يتعين متابعة استرداد ما مولت به الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات الخدمية بالإضافة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامي .

**(مادة ١٧٥)**

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الجهاز الإداري ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى ضوء التمويل المقدر بموازنة السنة السابقة .

**(مادة ١٧٦)**

في حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية عما أسفرت عنه الحسابات الختامية تتلزم الجهات برد ما حصلت عليه بالإضافة في نهاية العام المالى دون حاجة إلى مطالبتها بذلك ، ولووزارة المالية الحق في الخصم على حسابات هذه الجهات بالبنك المركزى المصرى بقيمة هذه الزيادة .

## (ماده ١٧٧)

تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمي بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازي  $\frac{1}{٦}$  من المقدر بالموازنة .

**الفصل الثاني عشر****قواعد عامة حسابية  
لتنفيذ الموازنة**

## (ماده ١٧٨)

تضيف المحافظات إلى مواردتها التمويل المتاح من الخزانة العامة الذي تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزي المصري ، وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل في نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) . وفي حالة التأخير في السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزي المصري للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاصة بذلك .

## (ماده ١٧٩)

تضيف هيئات الخدمية إلى مواردتها التمويل المتاح من الخزانة العامة الذي تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزي المصري . وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل في نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) .

## (ماده ١٨٠)

على هيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي طرفيها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الأنواع الآتية :

- (١) فائض الحكومة .

(٢) حصة الدولة في الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة .

(٣) أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها.

- (٤) أقساط القروض المطية المستحقة لبنك الاستثمار القومي وفوائدها .
- (٥) نسبة ٥% المخصصة لشراء سندات حكومية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة .
- وللمختصين بوزارة المالية الحق في الاطلاع على هذه السجلات بغير رض متابعة تحصيل هذه الأنواع .

#### (مادة ١٨١)

على الجهات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص إرسال بيان ربع سنوي بالمسدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن المستحقات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك إلى كل من الإدارية المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ويوضح في هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

#### (مادة ١٨٢)

يتعين تركيز أموال وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والجهات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص في البنك المركزي المصري ، ويفتح هذا البنك - ضمن إطار حسابات وزارة المالية - حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها في شئونها المختلفة ، ويضاف إليها تباعاً الأموال التي تسددها إليها .

ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلي طبقاً للأوضاع المقررة للصرف من الموازنة ، ويراعى في هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويسرى هذا الحكم على الجهات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أي حساب جديد آخر بالبنك المركزي لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والجهات العامة الخدمية والاقتصادية .

#### (مادة ١٨٣)

يحظر على الجهات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي احتياز أي مبالغ من مستحقات الخزانة العامة عن فائض الحكومة وحصة الدولة في الأرباح مقابل الإشراف والإدارة والضرائب والجمارك وضرائب المبيعات وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

## (ماده ١٨٤)

يجوز التصریح للجهات التي تنقل موازنها من موازنة الجهاز الإداري للدولة إلى موازنة الجهات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ويكون التعامل مقصوراً على الحسابات المدينة والدائنة في تاريخ النقل .

و عند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزي يرد للحساب الاعتيادي ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

## (ماده ١٨٥)

يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التي يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة أو الاحتياطات العامة .

ويراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم الباب والمجموعة والبند والنوع والفرع باستماراة الحساب الشهري (٧٥ ع.ح) سواء قدم هذا الحساب بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهري للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه المصروفات بجدول الحساب الخاتمي وترفق صورة من الترخيص الذي يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة المالية في هذا الشأن .

ويتبع في شأن الصرف على الاحتياطيات العامة القواعد التي تقرر للصرف من هذه الاعتمادات في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

## (ماده ١٨٦)

تتولى وحدات الجهاز الإداري للدولة صرف المنح والمزايا الاجتماعية المدرجة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" من موازنها كل فيما يخصه حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما يرد بالتأشيرات العامة .

## (ماده ١٨٧)

على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والضرائب والإتاوات وغيرها في المواعيد المقررة .

## (ماده ١٨٨)

تلزيم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تقدم إلى وزارة المالية (الادارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) برنامج زمني شهري لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل في ضوء المنصرف والمحصل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التي تصدرها وزارة المالية (الادارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) .

**الباب الخامس****الحسابات الختامية**

## (ماده ١٨٩)

بعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية .  
وينبغي الالتزام بأبواب وبنود وأنواع وفروع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التي أدخلت عليها خلال العام .

## (ماده ١٩٠)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية – عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشفوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تضمنتها التعليمات التي تصدرها وزارة المالية سنويًا والخاصة بإعداد الحساب الختامي للدولة ، وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذاً لملحوظات أو تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التي يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك في المواعيد التي تحددها التعليمات التي تصدر سنويًا من قطاع الحسابات الختامية .

## (ماده ١٩١)

ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامي السنوى عن تنفيذ أبواب استخدامات وموارد الموازنة مقارنة بالربط الأساسي والربط المعدل لكل منها وكذلك الإنجاز الخاص بشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في نفس المواعيد التي تحدد لإرسالها إلى وزارة المالية (كل من الإدارات المختصة بقطاع الختامي والإدارة المختصة بقطاع الموازنة) .

ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسليمه الحساب الختامي للوحدة .

#### (ماده ١٩٢)

على ممثل وزارة المالية ومرأقبى الحسابات التابعين لها بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملحوظات الجهاز على حساباتهم الختامية - فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة - وذلك لسرعة إبداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافقة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

### **الباب السادس**

#### **أحكام خاصة بالهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية**

#### (ماده ١٩٣)

دون الإخلال بتقسيمات استخدامات وموارد الجهات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

#### (ماده ١٩٤)

تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الجهات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة .

#### (ماده ١٩٥)

يتبع أساس الاستحقاق عند إعداد وتنفيذ موازنات الجهات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي .

#### (ماده ١٩٦)

على الجهات العامة التي تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً وكذا الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتکاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التکاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج في مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع

- مقارتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الأسس والمفاهيم التي اتخذت أساساً لدراسة التكاليف ، ويجب لن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتي :
- (١) التكاليف المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة العمل المباشرة والخدمات الإنتاجية المباشرة .
  - (٢) التكاليف غير المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين :
    - ((أ)) التكاليف المتغيرة وهي التكاليف التي تتغير في مجموعها ترديعاً مع التغير في حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة في التكاليف المتغيرة يكون ثابتاً.
    - (ب) التكاليف الثابتة وهي التي تتشاكل خلال فترة زمنية معينة نتيجة لاستخدام طاقة إنتاجية لو فنية أو بيعية أو إدارية استعداداً للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .
  - (٣) قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .
  - (٤) تحديد مراكز المسؤولية في ضوء الهيكل التنظيمي سواء كانت مراكز مسؤولة أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

#### (مادة ١٩٧)

تستوفي الجهات العامة التي تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالاً وتفصيلاً ما يأتي:

- (١) الطاقة بمستوياتها المختلفة :
  - (أ) الطاقة النظرية .
  - (ب) الطاقة العملية .
  - (ج) الطاقة المتاحة .
  - (د) الطاقة المستغلة .
  - (ه) الطاقة المتوقعة .
  - (و) الطاقة غير المستغلة .
  - (ز) الطاقة المضافة .
  - (ح) الطاقة المستبعدة .
- (٢) الإنتاج بمستوياته المختلفة :
  - (أ) الإنتاج الفعلى في السنوات الثلاث الماضية .
  - (ب) الإنتاج المستهدف .
- (٣) مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

(٤) نقطة التعادل وهي تلك النقطة التي تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط فى مختلف المستويات .

**(مادة ١٩٨)**

لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

**(مادة ١٩٩)**

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص تظهر الوظائف بموازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي طبقاً للدرجات المالية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

**(مادة ٢٠٠)**

توزيع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو فرعية حسب نوع النشاط والتحليل الوارد في النظام المحاسبي الموحد .

**(مادة ٢٠١)**

يتم حساب الإهلاك وفقاً للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبي الموحد .

**(مادة ٢٠٢)**

يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقاً لما يقضى به النظام المحاسبي الموحد .

**(مادة ٢٠٣)**

على الهيئات العامة المساهمة في ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، بصفة عامة وتوضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقاً للتقسيمات المحددة في التقسيم النمطي لموازنات الهيئات الاقتصادية .

**(مادة ٢٠٤)**

الإيرادات الجارية للهيئات هي الإيرادات المتربعة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل . بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التي تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأى إيرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة .

## (٢٠٥) هادة

تتضمن إيرادات النشاط الجارى للهيئات الإيرادات الدائمة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافاً إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات الناتمة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين . وتشمل إيرادات النشاط الجارى للعناصر الآتية :

## (١) الإنتاج :

(أ) مبيعات من إنتاج عام وتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة.

(ب) التغير فى مخزون الإنتاج بالتكلفة وتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج العام أول وأخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون الإنتاج العام (ثمن البيع) ناقصاً التكلفة وتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج العام أول وأخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

(د) التغير فى مخزون الإنتاج غير العام بالتكلفة وتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج غير العام أول وأخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(٢) البضائع المشتراء بقصد البيع وهى البضائع التى تشتري بعرض بيعها بالحالة التى اشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

(أ) المبيعات من بضائع مشتراء بعرض البيع .

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشتراء بعرض البيع بالتكلفة وتمثل فى تنويم التغير فى مخزون البضائع أول وأخر المدة مقوماً بالتكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون البضائع المشتراء بعرض البيع (سعر البيع ناقصاً التكلفة) وتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بعرض البيع أول المدة وأخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

## (٣) إيرادات متعددة :

(أ) مشغولات داخلية ناتمة التكلفة وتمثل فى إنتاج الوحدة من الأصول لا يقصد البيع للغير إنما يقصد الاستخدام资料 فى العمليات الرأسمالية بدلاً من إسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتمثل قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(ج) خدمات مباعة وتمثل في جملة الإيرادات التي تحقق من مباشرة النشاط الخدمي مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض ... إلخ هذا وتتحقق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج .

#### (مادة ٢٠٦)

تشمل الإعانات الاقتصادية الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض الهيئات والوحدات الاقتصادية لمساعدةها على الاستمرار في عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية وتنقسم إلى :

- (١) إعانات إنتاج .
- (٢) إعانات تصدير .
- (٣) إعانات أخرى .

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية الازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعاونة وتتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

#### (مادة ٢٠٧)

تشمل إيرادات الاستثمار المالية عائد الأموال التي تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها في رأس المال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزي من حصيلة ٥٥ % المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التي تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها في أرباح الشركات التابعة وتنص من الآتي :

- (١) إيرادات الأوراق المالية .
- (٢) فوائد السندات والقروض .
- (٣) نصيب الهيئة في أرباح الشركات التابعة .

#### (مادة ٢٠٨)

تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسي للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح للرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التي تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائد وإيجارات .

#### (مادة ٢٠٩)

يراعى ترحيل عجز العمليات الجارية بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إلى الموارنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفي حالة

عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز يتم تمويل باقى وفقاً للقواعد التي تصدر سنوياً عند إعداد مشروع الموازنة .

#### (مادة ٢١٠)

تغول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقاً للأولويات التالية :

- (١) القروض الخارجية .
- (٢) مخصص الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .
- (٣) الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .
- (٤) صافي تكلفة الأصول المباعة .
- (٥) الفائض المتاح من التمويل الذاتي في الشركات .
- (٦) لية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل .
- (٧) قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

#### (مادة ٢١١)

يتحدد التمويل الذاتي المستخدم في تغول الاستثمارات وفقاً لما أشير إليه في المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات .

#### (مادة ٢١٢)

يتم تحديد فائض التمويل الذاتي المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذي يوجه كإفراض وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقاً لما هو موضح بالماضتين السابقتين .

#### (مادة ٢١٣)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية ، فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقرض محلية أو مساهمات في ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

#### (مادة ٢١٤)

تقوم كل وحدة اقتصادية بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزي باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام - حصيلة نسبة الى ٥% شراء سندات حكومية " .

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم السوزارة التي تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة باسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها

حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التي يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

#### (مادة ٤١٥)

تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاص والشركات القابضة والشركات التي لا تتبع شركات قابضة وشركات التأمين وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية ولوزارة المالية الحق في الخصم على حسابات الهيئات العامة بالبنك المركزى المصرى بقيمة الفوائض المستحقة في حدود ما تسمح به أرصيتها الدائنة .

#### (مادة ٤١٦)

سترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي المبالغ المسددة منها لحساب الفائض بالإضافة على الفائض الفعلى المحقق . كما يتم تحصيل فروق فائض الحكومة من الجهات التي تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

#### (مادة ٤١٧)

تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تعلى إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد عجزها الجارى دون تسويه . ويتم هذا في ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفي ضوء الأوضاع التي تتصدر بها الموازنات .

وتعدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصماً على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

#### (مادة ٤١٨)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتى :

**أولاً : الاستخدامات الجارية وتقسم إلى :**

**(١) الأجور ، وتنقسم المجموعات التالية :**

**مجموعة (١) أجور نقديّة .**

**مجموعة (٢) مزايا عينية .**

مجموعة (٣) مزايا تأمينية .

(ب) النفقات الجارية والتحويلات الجارية ، وتنضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) المستلزمات السلعية .

مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .

مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية .

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

**ثانياً : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، وتنضم المجموعات التالية:**

مجموعة (١) إيرادات الخدمات .

مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري .

مجموعة (٤) إعانات .

مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية .

مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .

#### (مادة ٢١٩)

تقسم نتيجة العمليات الجارية لموازنات الهيئات على النحو الآتي :

**أولاً : فائض العمليات الجارية ، وتنضم المجموعات التالية :**

مجموعة (١) ضرائب دخلية .

مجموعة (٢) فائض محتجز .

مجموعة (٣) فائض موزع .

**ثانياً : عجز العمليات الجارية .**

#### (مادة ٢٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات على النحو الآتي :

**أولاً : الاستخدامات الرأسمالية وتقسم إلى :**

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عيني (تكوين سلعي) .

- إتفاق استثماري .

**(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتنضم المجموعات التالية :**

مجموعة (١) الأقراض .

مجموعة (٢) سداد القروض .

مجموعة (٣) استثمارات مالية .

- مجموعة (٤) استثمارات عقارية .
- مجموعة (٥) تغيرات في الأرصدة .
- مجموعة (٦) تحويلات رأسمالية أخرى .
- مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل .

**ثانياً : الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :**

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة وتضم المجموعتين التاليتين :

- مجموعة (١) التمويل الذاتي .
- مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الإنمائية ، وتحضر المجموعات التالية:

- مجموعة (١) قروض محلية .
- مجموعة (٢) قروض خارجية .
- مجموعة (٣) تسهيلات إنمائية :
  - محلية .
  - خارجية .

#### **(مادة ٢٢١)**

تقسم كل من مجموعات المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع طبقاً للتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبي الموحد .

#### **(مادة ٢٢٢)**

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية إدخال التعديلات اللازمة على التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وذلك وفقاً لظروف ومتضيّفات العمل وما يرد من تعديلات في النظام المحاسبي الموحد وفي حدود قوانين ربط موازنات الهيئات والتأشيرات العامة المتعلقة بها .

#### **(مادة ٢٢٣)**

يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع .

#### **(مادة ٢٢٤)**

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي الصرف لو الارتباط بمصروف ما في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بحداول الاستخدامات ويجوز في حالة الضرورة وفي نطاق التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد بند أو نوع لم تتضمنه موازنة الهيئة

أو الصندوق ، على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فيسائر اعتمادات البنود وأنواعها دون أن يدخل في ذلك فائض العمليات الجارية على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

#### (ماده ٤٤٥)

تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرین الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزء من هذه التأشيرات ، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات في كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية .

#### (ماده ٤٤٦)

يعد الحساب الختامي للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقاً لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات طبقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية.

## الاستخدامات

## (المصروفات - الحilaزة - سداد القروض)

البيان		ال التقسيم الاقتصادي			
	# الاستخدامات	الفرع	النوع	البتد	سبل الاستخدام
	# المصروفات	٢	٠	٠	٠
- الأجر وتعويضات العاملين	٢١	٠	٠	٠	٠
= الأجر والبدلات	٢١١	٠	٠	٠	٠
* الأجر والبدلات التقديمة	٢١١١	٠	١	٠	٠
Δ الوظائف الدائمة (المرتبات الاساسية)	٢١١١	٠	١	٠	٠
Δ الوظائف المؤقتة	٢١١١	٠	١	٢	٠
✗ المكافآت الشاملة (خبراء وطنبيين وأحات)	٢١١١	٠	١	٢	١
✗ أجور موسميين	٢١١١	٠	١	٣	٢
✗ مكافآت الصبية	٢١١١	٠	١	٣	٣
✗ مكافآت أطباء امتياز وأخصائي علاج طبيعي	٢١١١	٠	١	٤	٤
✗ مكافآت الأساتذة المتفارغين وغير المتفارغين	٢١١١	٠	١	٢	٥
Δ تكاليف المعلمين وتحمّل الموازنة مرتباتهم	٢١١١	٠	١	٣	٠
Δ تكاليف الإجازات الدراسية والمنع التدريبية	٢١١١	٠	١	٤	٠
✗ تكاليف الإجازات الدراسية	٢١١١	٠	١	٤	١
✗ تكاليف المنع التدريبية	٢١١١	٠	١	٤	٢
Δ للمكافآت:	٢١١١	٠	١	٥	٠
✗ تعويض العاملين عن جهود غير عادلة	٢١١١	٠	١	٥	١
✗ المكافآت التشجيعية	٢١١١	٠	١	٥	٢
✗ تكاليف الحرافز للعاملين	٢١١١	٠	١	٥	٣
✗ مكافآت التدريس	٢١١١	٠	١	٥	٤
✗ مكافآت الريادة العلمية والاجتماعية	٢١١١	٠	١	٥	٥
✗ مكافآت البحث الأكademية والتطبيقية	٢١١١	٠	١	٥	٦
✗ مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية	٢١١١	٠	١	٥	٧
✗ مكافآت الامتحانات	٢١١١	٠	١	٥	٨
✗ مكافآت التصحیح	٢١١١	٠	١	٥	٩
✗ مكافآت حضور جلسات و لجان	٢١١١	٠	١	٥	١٠
✗ مكافآت طوارئ لل العسكريين	٢١١١	٠	١	٥	١١
✗ مكافآت التدريب	٢١١١	٠	١	٥	١٢
✗ مكافآت محو الأمية	٢١١١	٠	١	٥	١٣
✗ مكافآت ساعات البحث الزائدة عن النصاب	٢١١١	٠	١	٥	١٤
✗ مكافآت أخرى	٢١١١	٠	١	٥	١٥

وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - الحilaزة - سداد القروض)

البيان	النوع	الفترة	البند	اسم نوع الاستخدام	القسم الاقتصادي
٨ بدلات نوعية	٢١١١٠٦٠٠				
٧ بدل تمثيل الوظائف العليا	٢١١١٠٦٠١				
٦ بدل تمثيل لموظفي بالخارج	٢١١١٠٦٠٢				
٥ بدل تمثيل لموظفي فنيين	٢١١١٠٦٠٣				
٤ بدل طبيعة عمل للأطباء	٢١١١٠٦٠٤				
٣ بدل تسجيل الأطباء المقيمين	٢١١١٠٦٠٥				
٢ بدل حمل للسيارات و العكيمات و المولدات و المعرضات و الزائرات الصحابات و المفتشات	٢١١١٠٦٠٦				
١ بدل عدوى ووقاية من الأشعة	٢١١١٠٦٠٧				
٠ بدل تفرغ للمهندسين	٢١١١٠٦٠٨				
٩ بدل تفرغ للمحامين	٢١١١٠٦٠٩				
٨ بدل تفرغ لموظفي فنيين	٢١١١٠٦١٠				
٧ بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين	٢١١١٠٦١١				
٦ بدل تفرغ للأطباء البيطريين	٢١١١٠٦١٢				
٥ بدل تفرغ للتجاريين	٢١١١٠٦١٣				
٤ بدلات عسكرية	٢١١١٠٦١٤				
٣ بدل طبيعة عمل	٢١١١٠٦١٥				
٢ بدل تفتيش	٢١١١٠٦١٦				
١ بدل امتياز	٢١١١٠٦١٧				
٠ بدل عمادة ووكالة ورئيسة قسم	٢١١١٠٦١٨				
٩ بدل صيافر وتحصيل وبدل عجز للصيافر	٢١١١٠٦١٩				
٨ بدل اختزال	٢١١١٠٦٢٠				
٧ بدل خطر	٢١١١٠٦٢١				
٦ بدل لمكافحة المخدرات	٢١١١٠٦٢٢				
٥ بدل سماعة للتلفون واللاسلكي	٢١١١٠٦٢٣				
٤ بدل غطسة	٢١١١٠٦٢٤				
٣ بدل قيادة	٢١١١٠٦٢٥				
٢ بدل صناعة	٢١١١٠٦٢٦				
١ بدل مهنية وفنية أخرى	٢١١١٠٦٢٧				
٠ بدل ألمة بالجهات النائية	٢١١١٠٦٢٨				
٩ بدل قرية للأخصائيين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين	٢١١١٠٦٢٩				
٨ بدل سودان	٢١١١٠٦٣٠				
٧ بدل اختراب	٢١١١٠٦٣١				
٦ بدل مناخ	٢١١١٠٦٣٢				
٥ بدل سكن في الداخل و الخارج	٢١١١٠٦٣٣				

## وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - العيادة - سداد القروض)

البيان	ال التقسيم الاقتصادي					
	الفرع	النوع	البلد	سبل دفع المستحقة		
✗ بدل ماجستير ودكتوراه	٢	١	١	١	١	٦ ٣ ٤
✗ بدل بحث	٢	١	١	١	١	٦ ٣ ٥
✗ بدل استقبال و ضيافة	٢	١	١	١	١	٦ ٣ ٦
✗ بدل مراسلة	٢	١	١	١	١	٦ ٣ ٧
✗ بدل أغذية	٢	١	١	١	١	٦ ٣ ٨
✗ بدل ملابس	٢	١	١	١	١	٦ ٣ ٩
✗ بدل النقل نقدي ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية	٢	١	١	١	١	٦ ٤ ٠
✗ بدل قضاء	٢	١	١	١	١	٦ ٤ ١
✗ بدل جامعة	٢	١	١	١	١	٦ ٤ ٢
✗ بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الدولي	٢	١	١	١	١	٦ ٤ ٣
✗ بدل تفريغ فنانين تشكيليين	٢	١	١	١	١	٦ ٤ ٤
✗ بدلات مختلفة أخرى	٢	١	١	١	١	٦ ٤ ٥
Δ مزايا نقدية	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٠
✗ إعالة غلاء المعيشة	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ١
✗ علاوة اجتماعية	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٢
✗ علاوة اجتماعية اضافية	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٣
✗ تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٠٪ من المرتب الشهري	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٤
✗ العلاوة الخاصة	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٥
✗ المنحة الشهرية	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٦
✗ مزايا نقدية أخرى	٢	١	١	١	١	٧ ٠ ٧
* المزايا العينية	٢	١	١	١	٢	٠ ٠ ٠
Δ أغذية للعاملين	٢	١	١	١	٢	٠ ٠ ٠
Δ ملابس للعاملين	٢	١	١	١	٢	٠ ٠ ٠
Δ علاج طبي للعاملين	٢	١	١	١	٢	٠ ٣ ٠
Δ خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين	٢	١	١	١	٢	٠ ٤ ٠
Δ أخرى	٢	١	١	١	٢	٠ ٥ ٠
= المزايا التأمينية	٢	١	١	٢	٠	٠ ٠ ٠
* مساهمات اجتماعية فعلية	٢	١	١	٢	٠	٠ ٠ ٠
Δ حصة الحكومة في صندوق التأمين الاجتماعي للحكومة	٢	١	١	٢	٠	١ ٠ ٠
✗ التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة	٢	١	١	٢	٠	١ ٠ ١
✗ حصة الحكومة في اشتراكات نظام المكافآت	٢	١	١	٢	٠	١ ٠ ٢
✗ اشتراكات المدة السابقة	٢	١	١	٢	٠	١ ٠ ٣
✗ تكاليف مساهمة الحكومة في التأمين على العاملات في اجازة لرعاية أطفالهن	٢	١	١	٢	٠	١ ٠ ٤

## وزارة المالية

 الاستخدامات  
 (المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان		ال التقسيم الاقتصادي			
		الفرع	النوع	البتد	سبعينات المستهلك
Δ مزايا تأمينية أخرى		٢١١	٢٠١	٢٠٠	
✗ التأمين ضد المرض		٢١١	٢٠١	٢٠١	
✗ التأمين ضد إصابة العمل		٢١١	٢٠١	٢٠٢	
* مساهمات اجتماعية أخرى		٢١١	٢٠٢	٠٠٠	
= أجور (جمالية مدرجة بموازنات الجهات)		٢١١	٣	٠	
= احتياطيات عامة		٢١١	٤	٠	
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية		٢١١	٥	٠	
- شراء السلع والخدمات		٢١٢	٠	٠	
= السلع		٢١٢	١	٠	
* المواد الخام		٢١٢	١	٠	
* وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل		٢١٢	١	٢	
Δ فحومات		٢١٢	١	٢	
Δ مواد بترولية وغاز		٢١٢	١	٢	٢٠٠
Δ مواد تزييت وتشحيم		٢١٢	١	٢	٣٠٠
Δ كهرباء		٢١٢	١	٢	٤٠٠
* وقود وزيوت لسيارات الراكوب		٢١٢	١	٣	٠٠٠
Δ مواد بترولية وغاز		٢١٢	١	٣	١٠٠
Δ مواد تزييت وتشحيم		٢١٢	١	٣	٢٠٠
* قطع غيار ومهام		٢١٢	١	٤	٠٠٠
Δ قطع غيار ومواد للصيانة		٢١٢	١	٤	١٠٠
Δ مواد ومهام متعددة		٢١٢	١	٤	٢٠٠
* مواد تعينة وتغليف		٢١٢	١	٥	٠٠٠
Δ مواد مستهلكة		٢١٢	١	٥	١١٠
Δ مواد متداولة		٢١٢	١	٥	٢٠٠
* أدوات كتابية وكتب		٢١٢	١	٦	٠٠٠
Δ أدوات كتابية ومكتبية		٢١٢	١	٦	١٠٠
Δ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات		٢١٢	١	٦	٢٠٠
Δ كراسات ودفاتر		٢١٢	١	٦	٣٠٠
Δ مطبوعات أخرى		٢١٢	١	٦	٤٠٠
* مياه وإنارة		٢١٢	١	٧	٠٠٠
Δ مياه		٢١٢	١	٧	١٠٠
Δ إنارة		٢١٢	١	٧	٢٠٠
* مستلزمات صناعية متعددة		٢١٢	١	٨	٠٠٠
Δ مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية		٢١٢	١	٨	١٠٠

الاستخدامات  
(المصروفات - العيادة - سداد القروض)

البيان	ال التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سند	النفقة
Δ مستلزمات تنظيم الحادى	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ مستلزمات تصوير	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ مستلزمات موسيقى	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ مستلزمات ألعاب رياضية	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ٥ ٠ ٠
Δ مستلزمات سلعية متعدة	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ٦ ٠ ٠
* مشتريات بفرض البيع	٢	١	٢	١	٠ ٩ ٠ ٠ ٠ ٠
* مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٢	١	١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
= الخدمات	٢	١	٢	٢	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* نفقات الصيانة	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة و تطهير لوسائل الرى والصرف	٢	١	٢	٢	١ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة و ترميم مبانى إنشاءات وأعمال صغيرة المبانى	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة مرافق وشبكات	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة طرق وجسور وكبارى	٢	١	٢	٢	٠ ١ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة آلات ومعدات	٢	١	٢	٢	٠ ١ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة وسائل نقل واتصالات	٢	١	٢	٢	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة أثاث و معدات مكتبية ومكتب	٢	١	٢	٢	٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٠ ٠
Δ صيانة الحاسوب والأجهزة الالكترونية	٢	١	٢	٢	٠ ١ ٠ ٨ ٠ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠ ١ ٠ ٩ ٠ ٠ ٠
* نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٢	١	٢	٢	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* خدمات أبحاث وتجارب	٢	١	٢	٢	٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* نشر واعلان ودعائية واستقبال	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات نشر واعلان	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات دعائية	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات الحفلات والاستقبالات	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات الزيارات الدولية والاشتراك في المؤتمرات الدولية	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات الاشتراك في المؤتمرات المحلية	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات الضيوف والعلاقات العامة	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٦ ٠ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠ ٤ ٠ ٧ ٠ ٠ ٠
* نفقات طبع ودوريات وحقوق تأليف	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات طبع	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
Δ اشتراكات في مجلات وجرائد ودوريات	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
Δ شراء حقوق المؤلفين	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠
Δ نفقات تشجيع التأليف والمؤلفون	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠
Δ اصدار كتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠ ٥ ٠ ٦ ٠ ٠ ٠ ٠

## وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	ال التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	نوع	البتد	سبل	الاستخدام
* نقل وانتقلات عامة	٢	١	٢	٢	٠٦٠٠٠
Δ نقل مهمات بالسكة الحديد	٢	١	٢	٢	٠٦٠١٠
Δ انتقلات عامة لعاملين وغير العاملين بالسكة الحديدية	٢	١	٢	٢	٠٦٠٢٠
Δ نقل وانتقلات عامة بوسائل أخرى للسفر بالداخل	٢	١	٢	٢	٠٦٠٣٠
Δ نقل وانتقلات عامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج	٢	١	٢	٢	٠٦٠٤٠
Δ تكاليف نقل وانتقلات وبدل انتقال للمعارين بالخارج	٢	١	٢	٢	٠٦٠٥٠
Δ بدل انتقال للسفر بالداخل	٢	١	٢	٢	٠٦٠٦٠
Δ بدل انتقال للسفر بالخارج	٢	١	٢	٢	٠٦٠٧٠
Δ المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية	٢	١	٢	٢	٠٦٠٨٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠٦٠٩٠
* البريد والاتصالات	٢	١	٢	٢	٠٧٠٠٠
Δ بريد	٢	١	٢	٢	٠٧٠١٠
Δ تليفون	٢	١	٢	٢	٠٧٠٢٠
Δ تغرايف	٢	١	٢	٢	٠٧٠٣٠
Δ اشتراك تicker	٢	١	٢	٢	٠٧٠٤٠
Δ تلكس وفاكس	٢	١	٢	٢	٠٧٠٥٠
Δ شبكة الانترنت	٢	١	٢	٢	٠٧٠٦٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠٧٠٧٠
* إيجار	٢	١	٢	٢	٠٨٠٠٠
Δ إيجار معدات ووسائل نقل	٢	١	٢	٢	٠٨٠١٠
X إيجار آلات احصائية وحسابات	٢	١	٢	٢	٠٨٠١١
X إيجار آلات وماكينات ومعدات	٢	١	٢	٢	٠٨٠١٢
X إيجار خيام وكرايس	٢	١	٢	٢	٠٨٠١٣
X إيجار وسائل نقل	٢	١	٢	٢	٠٨٠١٤
Δ إيجار أراضى ومبانى ومخازن وجراجات وغيرها	٢	١	٢	٢	٠٨٠٢٠
*اشتراكات ورسوم	٢	١	٢	٢	٠٩٠٠٠
Δ اشتراكات فى هيئات محلية	٢	١	٢	٢	٠٩٠١٠
Δ اشتراكات فى هيئات دولية	٢	١	٢	٢	٠٩٠٢٠
* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى	٢	١	٢	٢	١٠٠٠
Δ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية	٢	١	٢	٢	١٠٠١٠
Δ تكاليف المكاتب والمراکز الثقافية ومكاتب البعثات	٢	١	٢	٢	١٠٠٢٠
Δ أقامة معرض ومتاحف ومؤتمرات دولية في الخارج	٢	١	٢	٢	١٠٠٣٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	١٠٠٤٠

## الاستخدامات

## (المصروفات - الخدمة - سداد القروض)

البيان		التقسيم الاقتصادي				
		النوع	نحو	فائد	سبعين	ستين
• تكليف البرنامج التعليمي		٢	١	٢	٢	١
• نفقات بحرية وذات طبيعة خاصة		٢	١	٢	٢	١
• نفقات خدمية متعددة		٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات تأمين وعمولة		٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات الأعواد والمأوى		٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات تنفيذ الأحكام القضائية		٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات فحصة معرض ومتاحف، وموئلاته بالداخل		٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات لجان تحكيم		٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات رسم القيد ببنكية المحامين		٢	١	٢	٢	١
Δ أخرى متعددة		٢	١	٢	٢	١
• المستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المادية		٢	١	٢	١	٤
- اعتمادات بحسبية مدرجة بميزانت الجهات		٢	١	٢	٣	٠
= احتياطيات عامة		٢	١	٢	٤	٠
- الفوائد		٢	١	٣	٠	٠
= فوائد خارجية (غير المقيمين)		٢	١	٣	١	٠
• فوائد الدين العام الخارجي		٢	١	٢	١	١
• فوائد خارجية تسددها الجهات		٢	١	٢	١	٢
- فوائد محلية (المقيمين) بخلاف الحكومة العامة		٢	١	٢	٠	١
• البنوك		٢	١	٢	٠	١
• الجهات أخرى		٢	١	٢	٠	٢
- فوائد محلية لوحدات الحكومة العامة		٢	١	٣	٠	٠
• لبنك الاستثمار القومي		٢	١	٢	٣	١
• للخزانة العامة (تشتمل فوائد القروض الخارجية والمعد إثراها من الخزانة)		٢	١	٤	٠	٢
• جهات أخرى (شاملة المحليات)		٢	١	٢	٣	٠
- اعتمادات بحسبية مدرجة بميزانت الجهات		٢	١	٢	٤	٠
= احتياطيات عامة		٢	١	٢	٥	٠
- مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المادية		٢	١	٢	٦	٠
- الدعم والمنفعة والمزایا الاجتماعية		٢	١	٤	٠	٠
- الدعم		٢	١	٤	١	٠
• المؤسسات عامة		٢	١	٤	١	١
Δ المؤسسات عامة خارجية		٢	١	٤	١	٠
X دعم السلع التموينية		٢	١	٤	١	١
X دعم المواد البترولية		٢	١	٤	١	٠
X أخرى		٢	١	٤	١	٠

## وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - الميازة - سداد القروض)

البيان	التقييم الاقتصادي
Δ المؤسسات عامة مالية	٢١٤١٠١٠٢٠٠
✗ دعم قادة القروض الميسرة	٢١٤١٠١٠٢٠١
✗ أخرى ——————	٢١٤٣٠٣٠٢٠٢
✗ مدفوعات غير مستردة للهيئات الاقتصادية	٢١٤١٠١٠٢٠٣
• المؤسسات خاصة	٢١٤١٠٢٠٠٠٠
Δ المؤسسات خاصة غير مالية	٢١٤١٠٢٠١٠٠
✗ دعم تنفيذ الصادرات	٢١٤١٠٢٠١٠١
✗ أخرى ——————	٢١٤١٠٢٠١٠٢
Δ المؤسسات خاصة مالية	٢١٤١٠٢٠٢٠٠
= المدح	٢١٤٢٠٠٠٠٠
* المنح لحكومات الأجنبية	٢١٤٢٠٣٠٠٠٠
Δ جاري	٢١٤٢٠١٠١٠
Δ رأس المال	٢١٤٢٠١٠٢٠٠
* منح المنظمات الدولية	٢١٤٢٠٢٠٠٠٠
Δ جاري	٢١٤٢٠٢٠١٠٠
Δ رأس المال	٢١٤٢٠٢٠٢٠٠
* منح لجهات الحكومة العامة	٢١٤٢٠٣٠٠٠٠
Δ جاري	٢١٤٢٠٣٠١٠٠
✗ مساهمات في صناديق المعاشات	٢١٤٢٠٣٠١٠١
✗ مساعدات أخرى	٢١٤٢٠٣٠١٠٢
Δ رأس المال	٢١٤٢٠٣٠٢٠٠
= مزايا اجتماعية	٢١٤٣٠٠٠٠٠
* مزايا للأمن الاجتماعي	٢٠١٤٣٠١٠٠٠
Δ نقية	٢١٤٣٠١٠١٠٠
✗ معاش الضمان الاجتماعي	٢١٤٣٠١٠١٠١
✗ معاش الطفل	٢١٤٣٠١٠١٠٢
✗ أخرى	٢١٤٣٠١٠١٠٣
Δ عينية	٢١٤٣٠١٠٢٠٠
* مساعدات اجتماعية	٢١٤٣٠٢٠٠٠٠
Δ نقية	٢١٤٣٠٢٠١٠٠
✗ نقلات خدمية لغير العاملين	٢١٤٣٠٢٠١٠١
Δ عينية	٢١٤٣٠٢٠٢٠٠

## وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	ال التقسيم الاقتصادي				
	الفروع	النوع	النـد	سـدـاد	هـدـافـعـات
• مزايا اجتماعية للعاملين	٢١٤٣٠٣٠٠٠٠				
Δ نقديّة	٢١٤٣٠٣٠١٠٠				
✗ نفقات دفن	٢١٤٣٠٣٠١٠١				
✗ نفقات محو الأمية	٢١٤٣٠٣٠١٠٢				
✗ أخرى	٢١٤٣٠٣٠١٠٣				
Δ عينية	٢١٤٣٠٣٠٢٠٠				
- اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢١٤٤٠٠٠٠٠				
- احتياطيات علمية	٢١٤٥٠٠٠٠٠				
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١٤٦٠٠٠٠٠				
- المصروفات الأخرى	٢١٥٠٠٠٠٠٠٠				
- نفقات أخرى على الملكية بخلاف الفوائد	٢١٥١٠٠٠٠٠				
* استئجار الأصول غير الإنتاجية	٢١٥١٠١٠٠٠				
Δ استئجار أراضي غير مستثمرة	٢١٥١٠١٠١٠				
Δ أخرى	٢١٥١٠١٠٢٠				
- نفقات جارية متفرعة	٢١٥٢٠٠٠٠٠				
* ضرائب ورسوم	٢١٥٢٠١٠٠٠				
Δ الضرائب الجمركية	٢١٥٢٠١٠١٠				
Δ ضريبة المبيعات	٢١٥٢٠١٠٢٠				
Δ رسوم تنمية الموارد	٢١٥٢٠١٠٣٠				
Δ رسوم تراخيص السيارات	٢١٥٢٠١٠٤٠				
Δ رسوم فحص العينات	٢١٥٢٠١٠٥٠				
Δ ضرائب عقارية	٢١٥٢٠١٠٦٠				
Δ رسوم تسجيل	٢١٥٢٠١٠٧٠				
Δ عمولات أو مصاريف نقل الملكية	٢١٥٢٠١٠٨٠				
Δ أخرى	٢١٥٢٠١٠٩٠				
* تعويضات وغرامات	٢١٥٢٠٢٠٠٠				
* المستبعد بالتحصيل من موازنة الدعم	٢١٥٢٠٣٠٠٠				
* تحويلات جارية ونخصامية أخرى	٢١٥٢٠٤٠٠٠				

## وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - الميلازة - سداد القروض)

البيان	ال التقسيم الاقتصادي			
	نحو	النوع	البتد	سبعين
- فلض مرحل	٢	١	٥	٣
- نفقات رأسمالية متعددة	٢	١	٥	٤
- اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنة الجهات	٢	١	٥	٥
* ق . م	٢	١	٥	٦
* لموازنات جهات أخرى	٢	١	٥	٧
- احتياطيات علمية	٢	١	٦	٠
- مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المطلية	٢	١	٧	٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢	١	٨	٠
- الأصول الثابتة	٢	١	٩	٠
* مبتنى على الشعارات	٢	١	٩	١
Δ مبتنى سكنية	٢	١	٩	٢
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٣
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٤
Δ مبتنى غير سكنية	٢	١	٩	٥
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٦
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٧
Δ تشييدات	٢	١	٩	٨
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٩
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٠
* آلات ومعدات ووسائل نقل	٢	١	٩	١
Δ وسائل نقل	٢	١	٩	٢
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٣
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٤
Δ وسائل للنقل	٢	١	٩	٥
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٦
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٧
Δ آلات ومعدات	٢	١	٩	٨
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٩
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٠
Δ عدد وأدوات	٢	١	٩	١
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٢
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٣
Δ تجهيزات	٢	١	٩	٤
✗ استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٩	٥
✗ نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٩	٦

## الاستخدامات

## (المصروفات - العيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي					
	الفرع	الفرع	الفرع	الفصل	الفصل	الفصل
• أصول ثابتة أخرى	٢	٦	١	٣	٠	٠
△ ثروة حيوانية ونباتية (أصول زراعية)	٢	٦	١	٣	١	٠
× استثمار مبتنى (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	٦	١	٣	١	١
× نفقات لإيرادية من مجلة (تشغيل)	٢	٦	١	٣	١	٢
- الأصول طبيعية	٢	٦	٢	٠	٠	٠
• شراء لراضى	٢	٦	٢	٠	١	٠
• تمهيد واستصلاح لراضى	٢	٦	٢	٠	٢	٠
• أصول طبيعية أخرى	٢	٦	٢	٠	٣	٠
- فوائد سابقة على بدء التشغيل	٢	٦	٣	٠	٠	٠
- البعثات	٢	٦	٤	٠	٠	٠
- ابحاث ودراسات للمشروعات الاستثمارية	٢	٦	٥	٠	٠	٠
- دفعات مقدمة	٢	٦	٦	٠	٠	٠
- احتياطيات عامة	٢	٦	٧	٠	٠	٠
# حيازة من الأصول المالية	٢	٧	٠	٠	٠	٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية	٢	٧	٠	٠	٠	٠
- حيازة الأصول المالية المحلية	٢	٧	١	٠	٠	٠
• الاستثمار في أداق مالية بخلاف الأسهم	٢	٧	١	٠	١	٠
△ سندات	٢	٧	١	٠	١	٠
△ آذون	٢	٧	١	٠	١	٢
△ أخرى	٢	٧	١	٠	١	٣
• الأراضى	٢	٧	١	٠	٢	٠
△ بنك الاستثمار	٢	٧	١	٠	٢	١
△ للهيئات الاقتصادية	٢	٧	١	٠	٢	٢
△ للشركات القابضة	٢	٧	١	٠	٢	٣
△ لشركات قطاع الاعمال العام	٢	٧	١	٠	٢	٤
△ لشركات القطاع العام	٢	٧	١	٠	٢	٥
△ لأجهزة معاونة العدة (القروض الخارجية المعاد ترافقها من المفرقة العدة)	٢	٧	١	٠	٢	٦
△ لجهات أخرى	٢	٧	١	٠	٢	٧
• مساهمات وحقوق ملكية	٢	٧	١	٠	٣	٠
△ في بنك الاستثمار	٢	٧	١	٠	٣	١
△ في هيئات اقتصادية	٢	٧	١	٠	٣	٢
△ في شركات قابضة	٢	٧	١	٠	٣	٣
△ في شركات قطاع أعمال عام	٢	٧	١	٠	٣	٤
△ في شركات قطاع عام	٢	٧	١	٠	٣	٥
△ في جهات أخرى	٢	٧	١	٠	٣	٦

## وزارة المالية

## الاستخدامات

## (المصروفات - المدفوعة - سداد القروض)

البيان		التقسيم الاقتصادي	
		الفترة	السنة
• حيازة الأصول المالية الأجنبية		٢٢٧٢٠٠٠٠	
• أوراق مالية بخلاف الأسهم		٢٢٧٢٠١٠٠٠	
• الأراضي		٢٢٧٢٠٢٠٠٠	
• مساهمات وحقوق ملكية		٢٢٧٢٠٣٠٠٠	
• مساهمة الخزانة في صندوق تحويل الهيئة		٢٢٧٣٠٠٠٠٠	
• احتياطيات عامة		٢٢٧٤٠٠٠٠٠	
# سداد القروض		٢٢٠٠٠٠٠٠٠	
- سداد القروض المحلية والاجنبية		٢٣٨٠٠٠٠٠٠	
- سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية المحلية		٢٣٨١٠٠٠٠٠	
• استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم		٢٢٨١٠١٠٠٠	
Δ مسندات على الخزانة العامة		٢٣٨١٠١٠١٠	
✗ من الجهاز التصاري		٢٣٨١٠١٠١٠١	
✗ من غير البنوك		٢٣٨١٠١٠١٠٢	
Δ ثون على الخزانة العامة		٢٣٨١٠١٠١٠٣	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠١٠١٠٤	
✗ من غير البنوك		٢٣٨١٠١٠١٠٥	
Δ أخرى		٢٣٨١٠١٠١٠٦	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠١٠١٠٧	
✗ من غير البنوك		٢٣٨١٠١٠١٠٨	
* سداد القروض		٢٣٨١٠٢٠٠٠	
Δ بنك الاستثمار القومي		٢٣٨١٠٢٠١٠	
Δ قروض خارجية معد القراضها عن طريق الخزانة		٢٣٨٢٠٢٠٢٠	
Δ مصادر أخرى		٢٣٨١٠٢٠٣٠	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠٢٠٣٠١	
✗ أخرى		٢٣٨١٠٢٠٣٠٢	
= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية الأجنبية		٢٣٨٢٠٠٠٠٠	
• استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم		٢٣٨٢٠١٠٠٠	
• سداد القروض الأجنبية		٢٣٨٢٠٢٠٠٠	
Δ لفسلط الدين العام الخارجى		٢٣٨٢٠٢٠١٠	
Δ لفسلط خارجية تصدتها الجهات		٢٣٨٢٠٢٠٢٠	
= اعتمادات أجنبية مدرجة بموازنات الجهات		٢٣٨٣٠٠٠٠٠	
• احتياطيات عامة		٢٣٨٤٠٠٠٠٠	

## وزارة المالية

**الموارد**  
**(النبرادات - المتصولات من الدخارة - مصادر التمويل)**

البيان	ال التقسيم الاقتصادي			
	الفروع	النوع	البتدة	سبل تقييد الموارد
# الموارد	١	٠	٠	٠
# الابرادات	١	١	٠	٠
- الضرائب	١	١	٠	٠
- الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	١	١	١	٠
* الضرائب على دخول الأفراد	١	١	١	٠
△ الضرائب على الدخول من التوظيف	١	١	١	٠
✗ الضرائب على المرتبات المحلية	١	١	١	٠
✗ الضرائب على رواتب العاملين بالخارج	١	١	١	٢
✗ ضرائب الدعمة على الرواتب	١	١	١	٣
✗ رسم تنمية على المرتبات وما في حكمها	١	١	١	٤
△ الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظيف	١	١	١	٤
✗ الضرائب على المهن غير التجارية	١	١	١	٤
✗ رسم تنمية على صافي المهن غير التجارية	١	١	١	٤
✗ ضرائب النشاط التجاري والصناعي	١	١	١	٣
✗ رسم تنمية على صافي أرباح للنشاط التجاري والصناعي	١	١	١	٤
✗ نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١	١	١	٥
✗ ضرائب على الفائدة من العائدات (رؤوس أموال منقولة)	١	١	١	٦
✗ الضريبة العامة على الدخل	١	١	١	٧
✗ ابرادات أخرى	١	١	١	٨
△ الضرائب على الأرباح الرأسمالية	١	١	١	٣
✗ ضريبة الثروة العقارية	١	١	١	٣
✗ أخرى	١	١	١	٢
* الضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات)	١	١	١	٠
△ الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	٠
✗ من هيئة البترول والشركة الأجنبية	١	١	١	١
✗ من قناة السويس	١	١	١	٢
✗ من البنك المركزي	١	١	١	٣
✗ أخرى	١	١	١	٤
✗ رسم تنمية على ملبغ لرؤسأه وأعضاء مجالس الإشراف من مبالغ تحمل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	١	١	١	٥
✗ رسم تنمية على صافي أرباح الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١	١	١	١	٦
✗ نصيب المحليات في الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	٧
✗ نصيب المحليات في الصندوق المشترك	١	١	١	٨
✗ نصيب المحليات في ضريبة قناة السويس	١	١	١	٩

## وزارة المالية

## الموازنة وارد

(الإيرادات - المتصدات من الميزانية - مصادر التمويل)

البيان		النوع الاقتصادي			
الفترة	النوع	البت	نوع الموارد	البت	الفترة
- الضرائب على تحويل الرواتب والمأوى العامة	١ ١ ٢ ٠ ٠ ٠				
- الضرائب على الممتلكات	١ ١ ٣ ٠ ٠ ٠				
* ضرائب دورية على الممتلكات الأليفة	١ ١ ٣ ٠ ١ ٠				
Δ ضريبة الأراضي	١ ١ ١ ٣ ٠ ١ ٠				
Δ ضريبة العقارات	١ ١ ١ ٣ ٠ ٢ ٠				
* ضرائب دورية على صنف الثروة	١ ١ ١ ٣ ٠ ٢ ٠				
* ضرائب على الطارات والمواشد والمنع	١ ١ ١ ٣ ٠ ٣ ٠				
* ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية	١ ١ ١ ٣ ٠ ٤ ٠				
Δ رسوم نقل الملكية	١ ١ ١ ٣ ٠ ٤ ٠				
* ضرائب غير دورية أخرى على الممتلكات	١ ١ ١ ٣ ٠ ٥ ٠				
* ضرائب دورية على الممتلكات	١ ١ ١ ٣ ٠ ٦ ٠				
Δ ضرائب ورسوم على السيارات	١ ١ ١ ٣ ٠ ٦ ٠				
X رسوم تجارية على السيارات ورخص القيادة	١ ١ ١ ٣ ٠ ٧ ٠				
X رسوم تجارية على السيارات الجديدة فائقة مطابقاً وجميع السيارات المستوردة من الخارج	١ ١ ١ ٣ ٠ ٧ ٢				
X ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات	١ ١ ١ ٣ ٠ ٨ ٣				
Δ ضرائب عقارية أخرى	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٤ ٠				
- الضرائب على السلع والخدمات	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٥ ٠				
* ضرائب عامة على السلع والخدمات	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٦ ٠				
Δ ضريبة القيمة المضافة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٧ ٠				
Δ ضريبة العادة على المعروقات	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٨ ٠				
X على السلع المحلية	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٠				
X على البضائع المستوردة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٢				
Δ ضريبة المبيعات على الخدمات	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٣				
X الخدمات المقدمة في الفنادق والطعام المسروبة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٤				
X خدمات التشغيل للغير	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٥				
X خدمات الاتصالات الدولية والمحليّة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٦				
X خدمات أخرى	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٧				
Δ ضريبة على رأس المال والسلع والخدمات الأخرى	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٨				
* ضرائب على الاتصال (سلع جدول رقم ١٠)	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ٩ ٩				
Δ ضرائب على السلع المحلية	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٠				
X الشاي	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ١				
X السكر	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٢				
X مياه شارب	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٣				
X بيرة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٤				
X نبيذ وسمان	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٥				
X منتجات بترولية	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٦				
X الكحول	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٧				
X الباردة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٨				
X زيوت طعام نهاية	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٩				
X زيوت وشحوم	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٠				
X أسمدة	١ ١ ١ ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ١				

وزارة المالية

## الميزانية

(البرادات - المنتجات من الديازة - مصادر التمويل)

البيان	النظام الاقتصادي				
	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
ضرائب على السلع المستوردة	١	٣	٤	٦	٧
الشاي	١	٣	٤	٦	٩
السكر	١	٣	٤	٦	٢
مياه غازية	١	٣	٤	٦	٣
بيرة	١	٣	٤	٦	٤
تبغ وسجائر	١	٣	٤	٦	٥
مكبات وتروتة	١	٣	٤	٦	٦
الكحول	١	٣	٤	٦	٧
الآلوية	١	٣	٤	٦	٨
زيوت طعام نباتية	١	٣	٤	٦	٩
زيوت وشحوم	١	٣	٤	٦	١٠
السمد	١	٣	٤	٦	١١
* فرماح عمليات الاحتكارات المالية	١	٣	٤	٦	١٢
* الضريبة على الخدمات الخاصة	١	٣	٤	٦	١٣
ضرائب التضامن الاجتماعي	١	٣	٤	٦	١٤
ضرائب على تأثير المطر للخارج (تضامن اجتماعي)	١	٣	٤	٦	١٥
رسم تنمية على تأثير المطر (الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية)	١	٣	٤	٦	١٦
آخر	١	٣	٤	٦	١٧
ضرائب الدخلة (عدا دخلة الماءيات)	١	٣	٤	٦	١٨
الدخلة على النساج المدموغة وطوابع الدخلة	١	٣	٤	٦	١٩
الدخلة على التأمين	١	٣	٤	٦	٢٠
الدخلة على التراخيص والتصصيب	١	٣	٤	٦	٢١
الدخلة على أصل الشهادة	١	٣	٤	٦	٢٢
الدخلة على عقود لشركات المياه والنور والمطر والتليفون	١	٣	٤	٦	٢٣
الدخلة على مستهلك المطر والتلہيد والمروي والمراجز	١	٣	٤	٦	٢٤
الدخلة على الإعلانات	١	٣	٤	٦	٢٥
الدخلة على تورقى وزارة العمل	١	٣	٤	٦	٢٦
الدخلة على التصريح والرخص الإدارية	١	٣	٤	٦	٢٧
الدخلة على بطاقة التموين	١	٣	٤	٦	٢٨
الدخلة على الشهادات والأقرارات	١	٣	٤	٦	٢٩
الدخلة على المعقود وما في حكمها	١	٣	٤	٦	٣٠
الدخلة على وثائق الأحوال الشخصية	١	٣	٤	٦	٣١
الدخلة على وثائق الملاحة التجارية	١	٣	٤	٦	٣٢
الدخلة على معاشر الشركات	١	٣	٤	٦	٣٣
الدخلة على الأوراق التجارية	١	٣	٤	٦	٣٤
الدخلة على الإيداعات والمخالفات والقوانين	١	٣	٤	٦	٣٥
الدخلة على الأعمال وتصديرات المصرفيّة وما في حكمها	١	٣	٤	٦	٣٦
الدخلة على خدمات النقل	١	٣	٤	٦	٣٧
الدخلة على تأسيس الشركات	١	٣	٤	٦	٣٨
الدخلة على شهادات وكتابات الوزن	١	٣	٤	٦	٣٩
الدخلة على المؤاذن والأجهزة الحاسبة	١	٣	٤	٦	٤٠
دخلة متفرعة	١	٣	٤	٦	٤١

وزارة المالية

## الموارد

## (النفقات - المدحولات من الجمارك - مصادر التمويل)

البيان		التقسيم الاقتصادي			
		الفروع	الفئة	المقدمة	الموارد
٥ رسم تنمية الموارد (عدا ما يزيد على ١٨٠٠٠ وحدة تجارية على الموارد)		١	١	٤٠٤٠٣٠٠	١
* رسم تنمية على جوازات السفر		١	١	٤٠٤٠٣٠٣	١
* رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلّق بها		١	١	٤٠٤٠٣٠٢	١
* رسم تنمية على طلب الحصول على الجنسية المصرية		١	١	٤٠٤٠٣٠٢	١
* رسم تنمية على مقادرة البلاط		١	١	٤٠٤٠٣٠٤	١
* رسم تنمية على رخص الصلاح		١	١	٤٠٤٠٣٠٥	١
* رسم تنمية على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمة النوعية		١	١	٤٠٤٠٣٠٦	١
* رسم تنمية على استيراد صور المحررات من مصلحة الشهر العقاري		١	١	٤٠٤٠٣٠٧	١
* رسم تنمية على شهادات الإخفاء من التجنيد		١	١	٤٠٤٠٣٠٨	١
* رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة		١	١	٤٠٤٠٣٠٩	١
* رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية		١	١	٤٠٤٠٣١٠	١
* رسم تنمية على الشاليهات والبيوت والأكشاك التي تقع غير المصروف والمترافق لها كل نوعها		١	١	٤٠٣٩١	١
* رسم تنمية على موارد أخرى		١	١	٤٠٣١٢	١
٥ ضريبة العلام		١	١	٤٠٤٠٤٠٠	١
٥ أخرى		١	١	٤٠٤٠٥٠٠	١
* ضريب على استخدام السلع والتراخيص باستخدامها وتذكرة الأنشطة		١	١	٤٠٤٠٥٠٠	١
٥ الآثار على قناة السويس		١	١	٤٠٤٠١٠٠	١
٥ الآثار على استخدام الطريق النهرى		١	١	٤٠٤٠٠٢٠	١
٥ الآثار على القمار		١	١	٤٠٤٠٠٣٠	١
٥ إيرادات ورسوم ذات صفة محلية		١	١	٤٠٤٠٠٤٠	١
٥ المصروفات الإدارية للعمليات الاستيرادية		١	١	٤٠٤٠٠٥٠	١
٥ رسوم العور (سوميد)		١	١	٤٠٠٣٠	١
٥ رسوم الموانئ والمنافذ		١	١	٤٠٠٧٠	١
٥ رسوم الاجراءات القتصادية		١	١	٤٠٠٨٠	١
٥ رسوم حلنج الأقطان		١	١	٤٠٠٩٠	١
٥ رسوم على جوازات السفر		١	١	٤٠٠١٠٠	١
٥ رسوم تصاريح العمل		١	١	٤٠٠١١٠	١
٥ رسوم تحويل الشخصية		١	١	٤٠٠١٢٠	١
٥ رسوم ترخيص العمل للأجنبى		١	١	٤٠٠١٣٠	١
٥ ضرائب على السيارات الخاصة (ضمان اجتماعى)		١	١	٤٠٠١٤٠	١
- ضرائب التجارة الدولية		١	١	٥٠٠٠٠	١
* ضرائب على الواردات		١	١	٥٠٠٣٠٠	١
٥ ضرائب جمركية قيمة		١	١	٥٠٠١٠٠	١
٥ ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان		١	١	٥٠٠٢٠	١
* الضرائب على الصابون		١	١	٥٠٠٢٠٠	١
* أرباح الشركات المحكورة للملبغ المستوردة أو المصدرة		١	١	٥٠٢٠٠	١
* نصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات		١	١	٥٠٠٠	١
* أخرى		١	١	٥٠٠٠	١

**الإيرادات - المتصلات من البيازة - مصادر التمويل**

البيان	ال التقسيم الاقتصادي			
	الفترة	النوع	البعد	سبل
		الموارد		
- ضرائب أخرى	١	١	٦	٠ ٠ ٠ ٠
* على الاعمال التجارية	١	١	٦	٠ ١ ٠ ٠
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزي	١	١	٦	٠ ١ ٠ ١
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من جهات أخرى	١	١	٦	٠ ١ ٠ ٢
Δ نصيب محليات في الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	١	١	٦	٠ ١ ٠ ٣
* على الاعمال غير التجارية	١	١	٦	٠ ١ ٠ ٤
- المنح	١	١	٢	٠ ٠ ٠ ٠
- منح من حكومات أجنبية	١	١	٢	١ ٠ ٠ ٠
* جارية	١	١	٢	١ ٠ ١ ٠
* رأسمالية	١	١	٢	١ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٢	١ ٠ ٢ ٠ ١
Δ أخرى	١	١	٢	١ ٠ ٢ ٠ ٢
- منح من منظمات دولية	١	١	٢	٢ ٠ ٠ ٠ ٠
* جارية	١	١	٢	٢ ٠ ١ ٠ ٠
* رأسمالية	١	١	٢	٢ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٢	٢ ٠ ٢ ٠ ١
Δ أخرى	١	١	٢	٢ ٠ ٢ ٠ ٢
- منح من جهات حكومية	١	١	٢	٣ ٠ ٠ ٠ ٠
* جارية	١	١	٢	٣ ٠ ١ ٠ ٠
* رأسمالية	١	١	٢	٣ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٢	٣ ٠ ٢ ٠ ١
Δ أخرى	١	١	٢	٣ ٠ ٢ ٠ ٢
- الإيرادات الأخرى	١	١	٣	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- عوائد الملكية	١	١	٣	١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* الفوائد المحصلة	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
Δ محلية	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ١ ٠
X على المندمات	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ١
X على الإئارات	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٢
X على إعالة الأقران (تشمل فوائد الفروض التجارية قصدة فرضها من دورة فضها)	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٣
X فوائد دائنة	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٤
X أخرى	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٥
Δ أجنبية	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠
X على المندمات	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ١
X على الإئارات	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٢
X أخرى	١	١	٣	١ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٣

## وزارة المالية

## المستورد

(التبرادات - التحصيلات من الميزانية - مصادر التمويل)

البيان	التصنيف الاقتصادي				
	الفترة	النوع	المد	سبعين	الموازنة
* لربح الأسماء	١	١	٣	١	٢
△ مطوية	١	١	٣	١	٢
X شركات القطاع الخاص	١	١	٣	١	٢
X الهيئات الاقتصادية	١	١	٣	١	٢
X البنك المركزي	١	١	٣	١	٢
X شركات القطاع العام	٤	١	٣	١	٢
X شركات القطاع الأعمال العام	٩	١	٣	١	٠
X هيئة البترول	٦	١	٣	١	٠
X قناة السويس	٧	١	٣	١	٠
△ أجنبيه	٠	١	٣	١	٢
* لربح أولى مالية	٠	١	٣	١	٠
* أخرى (من هيئة البترول)	٠	١	٣	٠	٤
* حملة الإيجارات	٠	١	٣	١	٠
△ قلعة للبترول	٠	١	٣	١	٠
△ إيجار لراضي حكومية	٠	١	٣	١	٠
△ إيرادات المناجم	٠	١	٣	١	٣
△ إيرادات المرافق التي تديرها المحليات	٠	١	٣	١	٤
△ إيرادات استغلال الأرض السياحية	٠	١	٣	١	٥
- حصوله بيع السلع والخدمات	٠	١	٣	٢	٠
* إيرادات الخدمات	٠	١	٣	٢	٠
△ رسوم الضريبة وغرامات (خدمات الحدقة عدار رسوم نقل الملكية)	٠	١	٣	٢	١
△ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وشراف	٠	١	٣	٢	١
△ للخدمات الجمركية	٠	١	٣	٢	١
△ أخسرى	٠	١	٣	٢	١
* مطلوب خدمات من مؤسسات لا تهدف للربح	٠	١	٣	٢	٢
△ الخدمات الزراعية	٠	١	٣	٢	٢
△ الخدمات التعليمية	٠	١	٣	٢	٢
△ الخدمات الصحية	٠	١	٣	٢	٣
△ الخدمات الثقافية	٠	١	٣	٢	٤
△ خدمات الإسكان والتعمير	٠	١	٣	٢	٤
△ الخدمات الاجتماعية	٠	١	٣	٢	٦
△ الخدمات التموينية	٠	١	٣	٢	٧
△ خدمات حقوقى العاملة	٠	١	٣	٢	٨
△ خدمات المطريق وتحصيلات	٠	١	٣	٢	٩
△ خدمات الشباب والرياضة	٠	١	٣	٢	١٠
△ الخدمات البيطرية	٠	١	٣	٢	١١
△ خدمات التنظيم والإدارة	٠	١	٣	٢	١٢
△ تنسيط الألومنيوم	٠	١	٣	٢	١٣
△ الخدمات السياحية	٠	١	٣	٢	١٤
△ خدمات الضرائب العقارية	٠	١	٣	٢	١٥

وزارة المالية

四

#### **الأخير ذاته - (التحولات من المعاشرة - مصادر التغريب)**

البيان		النوع الاقتصادي	
الفرع	النوع	البلد	صيغة المورود
	٦ مبيعات بضائع	١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠	
	٦ تبرادات المشاريع الانتاجية	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٧ ٠	
	٦ ايجار المرافق العامة	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٨ ٠	
	٦ ايجار المباني الحكومية	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٣ ١ ٩ ٠	
	٦ اخرى	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٤ ٠ ٠	
	٦ مقابل الاشراف والادارة على الشركات	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠	
	٦ ترخيص تشغيل العملة الظرفية	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠	
	٦ موارد جزئية من الصناديق والمؤسسات الخاصة	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠	
-	٦ شرائح العقوبات والمصادرات	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٦ ٠ ٠ ٠	
	٦ تبرادات النقد للمصارف	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٧ ٠ ٠ ٠	
	٦ حصيلة الاموال المسترددة	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٨ ٠ ٠ ٠	
	٦ التعويضات الدائمة عن المخالفات	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٩ ٠ ٠ ٠	
	٦ اخرى	١ ١ ٣ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠	
-	٦ التحويلات الاجتنابية	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠	
	٦ جسرية	١ ١ ٣ ٤ ٠ ١ ٠ ٠ ٠	
	٦ فلتض لجنة المساعدات	١ ١ ٣ ٤ ٠ ١ ٠ ١ ٠	
	٦ تبرادات لشبكة مختلفة	١ ١ ٣ ٤ ٠ ١ ٠ ٢ ٠	
	٦ رسمية	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠	
	٦ مساعدات وتأثيرات محلية	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ١ ٠	
	٦ لتمويل الاستثمار	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠	
	٦ اخرى	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ٣ ٠	
	٦ مساعدات وتأثيرات أجنبية	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ٤ ٠	
	٦ لتمويل الاستثمار	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ٥ ٠	
	٦ اخرى	١ ١ ٣ ٤ ٠ ٢ ٠ ٦ ٠	
-	٦ ابرادات متعددة	١ ١ ٣ ٥ ٠ ١ ٠ ٠ ٠	
	٦ جسرية	١ ١ ٣ ٥ ٠ ١ ٠ ١ ٠	
	٦ حصيلة بيع المخزون	١ ١ ٣ ٥ ٠ ١ ٠ ٢ ٠	
	٦ تبرادات سقوط سلطة	١ ١ ٣ ٥ ٠ ١ ٠ ٣ ٠	
	٦ مبلغ معلم دالة مضت عليها المدة القانونية	١ ١ ٣ ٥ ٠ ١ ٠ ٤ ٠	
	٦ اخرى	١ ١ ٣ ٥ ٠ ١ ٠ ٤ ٠	
	٦ رسمية	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠	
	٦ لتمويل الاستثمار	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ١ ٠	
	٦ نقص الرصيد المدين للنظم المقدمة للاستثمارات	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ١ ٠	
	٦ موارد ومصارف رسمية اخرى	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠	
	٦ اخرى	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ٣ ٠	
	٦ حصيلة بيع اصول غير انتاجية (اراضي)	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ٤ ٠	
	٦ حصيلة بيع اصول انتاجية (مماكن ومبانٍ وغيرها)	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ٥ ٠	
	٦ تبرادات رسمية اخرى	١ ١ ٣ ٥ ٠ ٢ ٠ ٦ ٠	

## وزارة المالية

## البيان

(البيانات - المتسلسلات من الميزانية - مصادر التمويل)

البيان	المتسلسلات الاقتصادية			
	الفترة	الفروع	البنية	بيان الموارد
# المتسلسلات من الحيز	١	٤٠٠٠٠٠		
- متسلسلات من الأراضي ومباني الأصول المالية وغيرها من الأصول	١	٤٠٠٠٠٠		
- متسلسلات الأراضي ومباني الأصول المالية المحظوظة	١	٤٠٠٠٠٠		
* متسلسلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	١	٤٠٠٠٠٠		
Δ مقدرات	١	٤١٠١٠٠		
Δ تفون	١	٤١٠٤٠٠		
Δ أخرى	١	٤١٠٣٠٠		
* للسلط محاصلة من الأراضي	١	٤٠٢٠٠		
Δ من بنك الاستثمار	١	٤٠٢٠١		
Δ من الهيئات الاقتصادية	١	٤٠٢٠٢		
Δ من الشركات القابضة	١	٤٠٢٠٣		
Δ من شركات قطاع الاعمال العام	١	٤٠٢٠٤		
Δ من شركات القطاع العام	١	٤٠٢٠٥		
Δ محاصلة من أبوءة الموارنة العامة (السلط للقروض الخارجية بعد انتزاعها من الخزانة العامة)	١	٤٠٦		
Δ من الجهات الأخرى	١	٤٠٧		
* المتسلسلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١	٤٠٣		
Δ من المساهمات في بنك الاستثمار	١	٤٠٣٠١		
Δ من المساهمات في هيئات الاقتصادية	١	٤٠٣٠٢		
Δ من المساهمات في شركات قابضة	١	٤٠٣٠٣		
Δ من المساهمات في شركات قطاع أصول عام	١	٤٠٣٠٤		
Δ من المساهمات في شركات قطاع عام	١	٤٠٣٠٥		
Δ من المساهمات في جهات أخرى	١	٤٠٦		
* حصيلة الشخصية	١	٤٠٤		
- متسلسلات الأراضي ومباني الأصول المالية الأجنبية	١	٤٠٠٠٠		
* متسلسلات أوراق مالية بخلاف الأسهم	١	٤٠١		
* للسلط محاصلة من الأراضي	١	٤٠٢		
* المتسلسلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١	٤٠٣		

## وزارة المالية

## الموارد

(الإيرادات - المتصولات من الخزانة - مصادر التمويل)

البيان		التقسيم الاقتصادي			
		الفروع	النوع	الميزة	بيان الموارد
# مصادر التمويل		١٣٠٠٠٠٠٠٠			
- الاقراض		١٣٥٠٠٠٠٠٠			
- (الاقراض واصدار الأوراق المالية المحلية		١٣٥١٠٠٠٠٠			
* اصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم		١٣٥١٠١٠٠٠			
Δ سندات على الخزانة العامة		١٣٥١٠١٠١٠			
✗ من الجهاز المصرفي		١٣٥١٠٤٠١٠٠			
✗ من غير البنوك		١٣٥١٠٤٠١٠٢			
Δ الدين على الخزانة العامة		١٣٥١٠٤٠٢٠٠			
✗ من الجهاز المصرفي		١٣٥١٠٤٠٢٠١			
✗ من غير البنوك		١٣٥١٠٤٠٢٠٢			
Δ اخرى		١٣٥١٠٤٠٣٠٠			
✗ من الجهاز المصرفي		١٣٥١٠٤٠٣٠١			
✗ من غير البنوك		١٣٥١٠٤٠٣٠٤			
* الاقراض		١٣٥١٠٤٠٤٠١			
Δ من بنك الاستثمار القومي		١٣٥١٠٤٠٤٠١٠٠			
✗ لتمويل الاستثمارات		١٣٥١٠٤٠٤٠١٠١			
✗ لتمويل اغراض اخرى		١٣٥١٠٤٠٤٠١٠٢			
Δ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة		١٣٥٢٠٤٠٢٠٠			
Δ اقراض من مصادر اخرى		١٣٥١٠٤٠٣٠٠			
✗ من الجهاز المصرفي		١٣٥١٠٤٠٣٠١			
✗ اخرى		١٣٥١٠٤٠٣٠٢			
- الاقراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية		١٣٥٢٠٤٠٠٠٠			
* اصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم		١٣٥٢٠٤٠٠٠٠			
* الاقراض		١٣٥٢٠٤٠٠٠٠			
Δ لتمويل الاستثمارات		١٣٥٢٠٤٠١٠٠			
Δ لتمويل القروض رأسمالية		١٣٥٢٠٤٠٢٠٠			